

فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين:

حالة العدوان الإسرائيلي على غزة نموذجاً

Effectiveness of International Humanitarian Law in Civilian Protection: The Israeli Aggression on Gaza as a Case Study



الدكتور/ إبراهيم صالح^{1,2}، طالبة الدكتوراه/ رنيم سالم¹

Dr./ Ibrahim Saleh, PhD(c)/ Ranim Salem

¹جامعة تونس المنار، (تونس)

University of Tunis El Manar, (Tunisia)

²المؤلف المراسل (author correspondent): ibrahimsartawi9591@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/04/28

تاريخ القبول للنشر: 2026/03/22

تاريخ الاستلام: 2025/07/29

ملخص: مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / نجاح أمين محمد العالم (إنجلترا) اللغة الإنجليزية: د. / مها قرارش (تونس)

ملخص:

موضوع حماية المدنيين هو من المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى الآن، وذلك بسبب الزيادة في عدد ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، مع التغيرات التي تحدث اليوم في الساحة الدولية، هناك عدة جهات في صراع سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، لقد ناقشنا الجهود التي بذلها الباحثون والمشرعون الدوليون لتوضيح مفهوم المدنيين وكيف يتم التمييز بينهم وبين العسكريين، كما قمنا بتحليل فاعلية الأدوات والآليات المعتمدة من قبل المجتمع الدولي لحماية المدنيين خاصة في قطاع غزة من آثار النزاع، كل هذا الهدف منه هو الكشف عن النقاط الضعيفة في القواعد المصممة لحماية المدنيين، وكذلك لتقديم مساهمة في تخفيف معاناة المدنيين في غزة بسبب هذه النزاع، كما نسعى لإيجاد وسائل تقنية لتقليل انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل بعض الأطراف، خاصة في ظل الاعتداءات الواضحة على هذه الأحكام، حيث أن المدنيين هم الأكثر تأثراً بذلك.

الكلمات المفتاحية: المدنيين؛ القانون الدولي الإنساني؛ الحماية؛ النزاعات المسلحة؛ العسكريين؛ الضحايا.

Abstract:

The issue of protecting civilians is one of the topics that has preoccupied the international community since the end of the Second World War until now, due to the increase in the number of victims of armed conflicts, whether international or non-international. With the changes that occur today in the international arena, there are several fronts in conflict both internally and externally. We have discussed the efforts made by international researchers and legislators to clarify the concept

of civilians and how they are distinguished from military personnel, and we have analyzed the effectiveness of the tools and mechanisms adopted by the international community to protect civilians, especially in the Gaza Strip from the effects of the conflict, all this is intended to reveal the.

Key words Civilians; International Humanitarian Law; Protection; Armed Conflict; Military; Victims.

مقدمة:

موضوع البحث:

من الواضح أن النزاعات المسلحة في تزايد مستمر، على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يشدد على عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، مع هذا النمو، يزداد عدد الضحايا الذين يعانون من نتائج هذه النزاعات في الماضي، كانت الحرب تقتصر على الجنود الذين يشاركون في القتال، حيث لم يتأثر المدنيين وغيرهم من الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بشكل كبير، لكن الآن، أصبحت الحرب تؤثر على جميع أفراد المجتمع، محدثة لهم خسائر فادحة، خاصة مع تقدم تقنيات القتال وطرق استخدام أسلحة الدمار الشامل التي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين أو بين ساحة المعركة وأماكن أخرى.

أهمية البحث:

يمتاز هذا البحث بأهميته في دراسة موضوع يتعلق بحماية المدنيين كجهة ضعيفة تحتاج إلى الحماية أثناء النزاع، ويحتوي على جانبين: نظري وعملي، الجانب النظري يهتم بتحليل نوعية الحماية المخصصة للمدنيين، بما في ذلك كيفية تحليلها وفعاليتها عند تطبيقها على النزاعات المسلحة، أما الجانب العملي، فيركز على فعالية آليات الحماية في تلك النزاعات، خاصة مع زيادة معاناة المدنيين في السنوات الأخيرة بسبب تعدد النزاعات وتطور الأسلحة المستخدمة، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين الأبرياء دون محاسبة، كما يسعى البحث إلى فهم سبب تقاعس بعض الدول عن مواجهة العقوبات عندما تنتهك قواعد الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على المدنيين، رغم وجود آليات للعقاب.

تعتبر حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة واحدة من أبرز القضايا التي تهم عالمنا اليوم. وتبرز أهمية ذلك بشكل خاص بسبب التعقيدات والخطر المرتبط بالحروب الحديثة، التي لا يمكن تحديد نطاقها كما كان في السابق بسبب التقدم التكنولوجي في الأسلحة المستخدمة في تلك النزاعات.

مشكلة البحث:

استناداً إلى ما تم ذكره سابقاً وبناء على رغبتنا في التركيز على حماية المدنيين أثناء الحروب وخاصة حرب غزة الأخيرة، يجب أن نعلم أن المدنيين، مهما اختلفت أنواعهم، يتعرضون دائماً لهجمات مستمرة من جانب الأطراف المتصارعة، فسواء اعتُبروا من الأضرار الجانبية للنزاعات المسلحة أو كاستجابة انتقامية ضد الجهة المعادية، فإن هذه الفئة تبقى الأكثر عرضة للخطر خلال أوقات النزاعات المسلحة، وعليه لا بد من التساؤل:

إلى أي مدى يُعتبر القانون الدولي الإنساني فاعلاً في توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الواقع، سواء من خلال وضع القوانين اللازمة لحمايتهم أو من خلال تقديم آليات لضمان تنفيذ هذه القوانين؟

الاشكاليات الفرعية:

1. ما مدى احترام إسرائيل كقوة محتلة للقوانين الدولية التي تهدف لحماية المدنيين أثناء الحروب؟
2. إلى أي درجة يتم تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة مبدأ التمييز والنسبة، في الهجوم على غزة؟
3. ما الأسباب التي تؤدي إلى ضعف آليات المحاسبة الدولية تجاه الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في الأراضي الفلسطينية؟
4. كيف تؤثر ازدواجية المعايير السياسية على فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية الفلسطينيين؟
5. هل يمكن اعتبار استهداف الفرق الطبية ووسائل الإعلام والمدنيين في غزة انتهاكاً منهجياً يمكن أن يصل إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية؟
6. كيف يتم استخدام وسائل التجويع والحصار كسلاح في النزاع، وما هو مدى تجريم ذلك وفقاً للقانون الدولي الإنساني؟

منهجية البحث:

سيتم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي، للحصول على قيم أعمق لمسألة الدور الذي لعبته وتلعبه القوانين الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في قضية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وخاصة في حرب غزة، والمراحل التي مر بها القانون الدولي، والأوضاع الاشتراطات التي ينبغي توافرها لتوفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك دراسة وتحليل أثار هذه الحماية.

أهداف البحث:

توضيح الإطار المفاهيمي للمدنيين والنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى تعريف شامل للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك التمييز بين المدنيين والمقاتلين، توضيح الحماية المقررة للمدنيين

من خلال بيان الإطار القانوني لحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة، وبيان القواعد المقررة لهذه الحماية، بالإضافة إلى توضيح واقع قطاع غزة في ظل العدوان الإسرائيلي، وذلك من خلال بيان طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية، وبيان طبيعة المسؤولية القانونية للكيان الإسرائيلي عن العدوان على قطاع غزة وأساسها، ومن أجل تنظيم الأفكار وضمان تسلسلها، قمنا بوضع خطة ثلاثية للمقال تتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمدنيين

المبحث الثالث: واقع قطاع غزة في ظل العدوان الإسرائيلي

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

على مرّ الزمن، تطورت هذه القواعد لتصبح أحد الفروع القانونية المهمة في عصرنا الحالي، ويطلق عليها البعض اسم قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، يتعلق هذا القانون بالصراعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، بمعنى آخر، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني يبدأ عندما ينشب النزاع المسلح، سواء كان داخلياً أو خارجياً، ويتوقف تطبيقه عند انتهاء الأعمال العسكرية (الوفا، 2009، ص 12)، ويمكن تعريفه بأنه: "مجموعة من المبادئ والقواعد المعترف بها دولياً، التي تهدف إلى تقليل العنف وتخفيف المعاناة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، فضلاً عن حماية الأفراد المشاركين في الحرب أو الذين توقفوا عن القتال، وكذلك حماية الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين"، أو يمكن اعتباره "مجموعة من القواعد القانونية الملزمة ذات الطابع الإنساني، التي يشتمل عليها القانون الدولي العام، والتي تهدف إلى حماية الأفراد والممتلكات خلال النزاعات المسلحة، وهذه القواعد تعود أصولها إلى المعاهدات والأعراف الدولية" (يسج، 2010، ص 77)، وبناء على ما سبق لا بد تفسير وتوضيح المقصود بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، مع ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

إنّ البحث في كيفية حماية المدنيين خلال الحروب يركز أولاً على تعريف من هم المدنيون، وهذا يساعد في تمييزهم عن الأفراد الذين يشاركون في النزاع وما يترتب على ذلك من حقوق يجب أن تُحترم لحمايتهم، بالإضافة إلى ذلك، يجب علينا تعريف ما يعنيه النزاع المسلح، وذلك لتمييزه عن مفهوم الحرب الذي كان مستخدماً قبل الحرب العالمية الثانية، والتعرف على خصائصه وأنواعه، لتحقيق ذلك، كان ضرورياً الوصول إلى تعريف قانوني للمدنيين والنزاع المسلح وفقاً

للقانون الدولي الإنساني، حيث سعت الجهود الدولية إلى إعداد مجموعة من القوانين من أجل حماية المدنيين الذين يمثلون ضحايا هذه النزاعات، وهذا يشمل ضمان معاملتهم بإنسانية وكرامة، في هذا المطلب، سنستعرض في (الفقرة الأولى) تعريف المدنيين، حيث أنهم يمثلون العنصر الأساسي لموضوعنا، ثم سنخصص (الفقرة الثانية) للحديث عن النزاعات المسلحة.

الفقرة الأولى: تعريف المدنيين

منذ العصور القديمة، كانت الشعوب تدرك فكرة التفرقة بين الأفراد المشاركين في القتال وأولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية، لذلك، كانت الهجمات تركز فقط على الفئة الأولى، وعادة ما كانت تؤثر على الأخرى بشكل غير مباشر، على الرغم من أن هذا المبدأ يشكل الأساس لقانون الحرب بشكل عام، إلا أنه يبدو أنه لم يعد يطبق بشكل ثابت في الحروب الحديثة، فهذا يعود إلى تطور وسائل وأساليب القتال التي تتمتع بقوة تدميرية كبيرة، حيث يدفع المدنيون الثمن الأكبر (شحاتة، 2005، ص 8)، والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ أكتوبر 2023 هو خير دليل على ذلك.

لذلك، تمت توجيه الجهود في مجال القانون الدولي الإنساني نحو حماية هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة، مما أدى إلى توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في عام 1949 لحماية المدنيين، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية بمثابة بداية جديدة في مجالات القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان، ومع ذلك، ورغم أنها منحت حماية للمدنيين، إلا أن بعض موادها كانت محدودة في نطاقها، وقد عالج بروتوكول جنيف الأول في عام 1977 هذا الأمر، حيث وسع الحماية الممنوحة للمدنيين وأكمل ما كان ناقصاً في الاتفاقية، وعلى الرغم من أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة تؤكد على أهمية حماية المدنيين، إلا أنها لم تقدم تعريفاً واضحاً ودقيقاً لمفهوم السكان المدنيين، ولذلك، فإن تحديد مَنْ يُعتبر مدنياً يعتمد على معايير نسبية لغياب إطار متفق عليه لفصلهم (العبيدي، 2008، ص 107).

إنّ الاتفاقيات المعروفة باسم لاهاي التي صدرت في عامي 1899 و1907، والتي تلاها اتفاقيات جنيف، عملت على تحديد أنواع المقاتلين الذين يمكن لهم الاستفادة من مميزات وحصانات "قانون الحرب"، بناءً على ذلك، كان من المفهوم أن الفئات الأخرى غير المحددة من المقاتلين تعتبر مدنيين، ومع ذلك، لم يكن هذا الأمر كافياً، ثم ظهرت اتفاقية جنيف الرابعة في عام 1949 (الوفا، 2009، ص 42)، والتي ركزت في مادتها الرابعة على تعداد الفئات التي تستحق الحماية ولكنها لم تقدم تعريفاً دقيقاً للسكان المدنيين، حيث حددت المادة الرابعة في هذه الاتفاقية الأشخاص الذين يجب أن يتم حمايتهم بأنهم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، كما إن غياب تعريف واضح للسكان المدنيين يؤدي إلى انتهاك حقوقهم وجعلهم عرضة لأقصى درجات المعاناة خلال النزاعات المسلحة، ولهذا السبب، نصت

المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه: "يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، بهذا الشكل، تفرض هذه المادة على الأطراف واجباً واضحاً يقتصر على توجيه هجماتها نحو الأهداف العسكرية فقط، مع ضرورة حماية المدنيين.

من المهم أن نذكر أن المادة الثالثة التي تشترك بها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تستخدم في حالات النزاع المسلح الذي لا يحمل طابعاً دولياً، قد حددت من هم الأشخاص المدنيون على أنهم: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر" (عواشيرة، 2001، ص 108 وما بعدها).

يمكننا أن نرى في نص المادة 15 من الاتفاقية الرابعة التي تتناول المناطق المحايدة ما يلي: "الأشخاص المدنيين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق"، لقد اعتمدت المادتان على مدى مشاركة المدنيين ووظائفهم في تحديد ما إذا كانوا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية أم لا.

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجد لتعريف السكان المدنيين، حيث كانت البداية في عام 1965 مع مشروع قواعد يهدف للحد من المخاطر التي تواجه هؤلاء السكان أثناء الحروب، يتم تعريف السكان المدنيين على أنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي من الفئات التالية: "أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها، والأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابعة، ولكنهم يشاركون في أعمال القتال"، من اللافت أن هذا التعريف سلبي، حيث أن كل من لا ينتمي للقوات المسلحة أو للمجموعات المرتبطة بها، ولا يشارك في القتال، يمكن اعتباره مدنياً.

وقد تعرضت عبارة "يشاركون في أعمال القتال" الواردة في تعريف الصليب الأحمر للنقد نظراً لكون هذا المصطلح قد يسبب بعض الصعوبات في التمييز بين السكان المدنيين وأولئك الذين يتواجدون بشكل مؤقت في حالات عسكرية، كما أنه قد يؤدي إلى استبعاد المدنيين الذين يرتبطون بالجهود الحربية مثل العمال في المصانع والباحثين من قائمة المدنيين، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينتج عنه محاولات لإضفاء صفة المدنيين على بعض الأفراد العسكريين". لذا، يظهر أن هذا التعريف يحتاج إلى تحسينات (عزمي، 1978، ص 262).

في النهاية وبعد مجموعة من المناقشات والمتغيرات، وبناءً على الحوار الذي جرى في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى عام 1971 والثانية عام 1972، وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسودة لمادة تحتوي على 45 تعريفاً للمدنيين والسكان المدنيين، قدمت هذه المسودة كجزء من البروتوكول الإضافي الأول المرفق باتفاقيات جنيف لعام 1949، إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي

يهدف إلى تطوير وتنمية قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وتنص المادة على ما يلي: "المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى أحد طوائف القوات المسلحة المشار إليها في المادة الرابع (أ)، 1، 2، 3، 6 من الاتفاقية الثالثة والمادة 42 من هذا البروتوكول، وأيضاً السكان المدنيون يشتملون على كل الأشخاص المدنيين"، ولذا، فإن وجود أفراد لا تنطبق عليهم تعريفات المدنيين ضمن السكان المدنيين لا ينفي عنهم صفة المدنية، وفي حال وجود شك حول وضع الشخص كمدني فإنه يجب اعتباره مدنياً (الداحول، 1998، ص 446).

تمت الموافقة على هذه المادة تقريباً كما هي في المؤتمر الدبلوماسي المخصص لتأكيد وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 بشكل نهائي في عام 1977، وينص التعريف الوارد في المادة 50 بعنوان "تعريف المدنيين والسكان المدنيين" على ما يلي: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة "أ" من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدني أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً، ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، ولا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

وبناءً عليه، ولتوضيح المادة، يمكن القول إن المدني هو شخص ليس جزءاً من أي من الفئات التالية (سرحان، 2011، ص 44): أفراد القوات المسلحة لأحد الأطراف في النزاع، والمليشيات أو الوحدات التطوعية التي تُعتبر جزءاً من تلك القوات المسلحة، وكل فرد ينتمي إلى مليشيات أخرى أو وحدات تطوعية، بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين يتبعون أحد الأطراف في النزاع ويعملون في أو خارج أراضيهم حتى لو كانت مُحتلة، شرط أن تتوافر الشروط التالية في تلك المليشيات أو الوحدات، بما في ذلك حركات المقاومة المنظمة: (أ) أن يكون هناك قائد مسؤول عن الأفراد، (ب) أن يكون لهم علامة مميزة واضحة يمكن تمييزها من مسافة، (ج) أن يحملوا الأسلحة علناً، (د) أن يتبعوا قوانين الحرب وعاداتها، كما تشمل هذه الفئة أيضاً أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة المحتلة، والسكان في الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بشكل فردي لمقاومة قوات الغزو عند اقتراب العدو، بشرط أن يحملوا الأسلحة بشكل علني وأن يطبقوا قوانين الحرب.

كما وتضيف المادة 43 من البروتوكول الأول لعام 1977 فئات أخرى، حيث تنص على أن: - "قوات المسلحة للطرف في النزاع تشمل جميع القوات المسلحة والمجموعات النظامية التي هي تحت قيادة مسؤولة عن سلوك منتسبها لهذا الطرف، حتى لو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة غير معترف بها من قبل الخصم، ويجب أن تكون هذه القوات المسلحة خاضعة لنظام داخلي يحترم قواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاع المسلح"، - "ويعتبر أفراد القوات المسلحة

للطرف في النزاع (باستثناء أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين ولهم الحق في المشاركة بشكل مباشر في الأعمال القتالية"، - "إذا كانت القوات المسلحة لأحد الأطراف تضم منظمة شبه عسكرية مكلفة بفرض القانون، ينبغي عليه إبلاغ الأطراف الأخرى بذلك".

نلاحظ أن المادة اعتمدت تعريفاً سلبياً للمدنيين، وفقاً لأغلبية الخبراء، وهذا التعريف يعد منطقياً وملائماً وواسعاً، حيث لا نبحت هنا عن تعريف ناقص للمدنيين، بل يتم تحديد فئة المقاتلين، وهو اعتبار موجود بالفعل منذ زمن على مستوى القانون الدولي الإنساني وكذلك قوانين الدول، وعليه، فإن كل ما عدا هذه الفئة يعد مدنياً، لذا، فإن المادة 50 من البروتوكول الأول فتحت المجال أمام التغييرات التي قد تحدث في صفة المدنيين عبر الزمن، كما أكدت أن الشك ينبغي أن يكون لمصلحة المدني، إذ نصت على أنه في حالة الشك حول هوية شخص ما كمدني أو غير مدني، يعتبر هذا الشخص مدنياً، كما أوردت أن مصطلح السكان المدنيين يشمل جميع الأشخاص المدنيين الموجودين في أراضي الدول المتحاربة والمدنيين الأجانب المرتبطين بالعدو والمقيمين في أراضي إحدى الدول المتحاربة، بالإضافة إلى السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة (الشلالة، 2005، ص 163).

وبذلك، تزداد حماية السكان المدنيين بوجود هذا التعريف - حتى لو كان نظرياً - رغم أن هذا الضمان قد يتعارض عملياً مع واقع النزاعات المسلحة الدولية، وما يُستخدم فيها من أسلحة مدمرة، كما أن الدول الكبرى أصبحت تتمتع بنفوذ يفوق القانون الدولي، على الرغم من وجود قوانين تحمي هذه الفئة، إلا أن القوة تدعم القوي، حيث تكون هناك انتهاكات واضحة، كما نرى في الأفعال اليومية التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، حيث لا يمكن محاسبتها بوجود حق النقض الأمريكي الذي يمنع معاقبة إسرائيل.

لا يحتوي نص اتفاقية جنيف على أي بند يمنع المواطنين من الدفاع عن أنفسهم ضد قوات الاحتلال إذا كانت تلك القوات تتجاوز صلاحياتها وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما أنه يحق لهم أن يتحدوا العدو، مما يستوجب الأخذ بعين الاعتبار مشاعر الوطنية وحب الوطن، شريطة أن ينطبق عليهم التعريف، ويجب أن يظلوا مصنفين كمدنيين لا يلعبون دوراً مباشراً وإيجابياً في الأعمال العدائية، لكي يتمتعوا بالحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول، كما يمكن لقوات الاحتلال أو القوات المعادية اتخاذ إجراءات ضد المدنيين إذا كان ذلك يؤثر على أمنها أو على أفرادها أو ممتلكاتها، مثل العقوبات والاعتقالات وغيرها، ولكن يجب أن تبقى هذه الإجراءات ضمن حدود الحماية التي يحددها نص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (بسج، 2010، ص 70).

الفقرة الثانية: مفهوم النزاعات المسلحة

في الفترة الأخيرة، أصبح من الشائع استخدام مصطلح النزاعات المسلحة بدلاً من الحرب في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين وفي الاتفاقيات الدولية وأحكام المحاكم الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتقادهم بأنه أكثر ملاءمة من كلمة الحرب للتعامل مع كل أشكال النزاعات المسلحة، ومن المعروف أن الحرب كانت الكلمة السائدة في الاتفاقيات الدولية حتى المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1977 الذي أسفر عن وضع بروتوكولي جنيف المضافين إلى اتفاقيات 1949.

من جهة، عرف أ. جونسون الحرب بأنها "نزاع مسلح بين جماعات سكانية يمكن اعتبارها وحدات قائمة مثل القبائل والأحزاب الدينية والطبقات الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى الدول" (حتى، 1985، ص 294)، يتميز هذا التعريف بكونه شاملاً، حيث يعتمد على مفهوم اجتماعي، مما يعني أنه يشمل جميع أنواع النزاعات التي تلجأ إليها الجماعات البشرية، حتى لو لم تكن هذه الجماعات تمثل وحدة سياسية بالطريقة المعاصرة.

من جهة أخرى، قدم بعض الفقهاء مثل "سنفر" و"سمول" و"دويتش" و"سنفاس" تعريفاً للنزاع المسلح يستند إلى معايير كمية، وأوضحوا أن حدوث النزاع يتطلب تحقيق ثلاثة شروط (حتى، 1985، ص 294): 1- وجود ألف قتيل كحد أدنى نتيجة النزاع المسلح. 2- التحضير المسبق للنزاع عن طريق التعبئة والتجنيد والتدريب ونشر القوات المسلحة، بالإضافة إلى وضع الخطط للقتال والتسليح. 3- وجود تغطية شرعية، مما يعني أن هناك دولة أو وحدة سياسية تعتبر أن ما تقوم به ليس جريمة، بل هو واجب يهدف إلى تحقيق أهداف أساسية وقانونية لتلك الدولة أو الجماعة (حتى، 1985، ص 294).

وهناك تصنيفان للنزاع المسلح لا بد من توضيح كل واحد منهما على حدة:

أولاً- النزاع المسلح الداخلي:

عرفت النزاعات المسلحة الداخلية في البروتوكول الإضافي الثاني كالتالي: "تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات منشقة أو جماعات مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنه القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول"، ومع ذلك، واجه هذا التعريف ردود فعل سلبية من عدة دول، التي أبدت قلقها لأنه لم يتناول النزاعات بين فصائل متنوعة داخل نفس الدولة، والتي قد لا تكون ضد الدولة نفسها، كما أن التعريف لم يتضمن عبارة "أطراف النزاع" التي جاءت في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، وذلك بسبب رغبة الدول في حماية سيادتها.

تحدث هذه النزاعات غالباً ضمن أراضي بلد ما، إذ قد يحدث تمرد أو عصيان مسلح يسعى للانفصال عن الحكومة المركزية، أو يطالب بتحقيق مطالب معينة، تتم هذه النزاعات بين الجيش

النظامي للبلد وبين قوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة أخرى، كما وقع في الثورة السورية، وفي الثورة الليبية، ومثال ذلك حالياً الأحداث الجارية في السودان بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع، لذلك، لا تصنف حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب أو أعمال العنف النادرة كنزاع داخلي.

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف العمل المسلح بأنه: "أي قتال مسلح يحدث داخل حدود دولة ما، ويهدف إلى السيطرة على الحكم أو إنشاء دولة جديدة من خلال الانفصال.... النزاع داخلي الذي قد تجاوز مرحلة الفتنة المحلية إلى البعدين الزمني والمكاني" (أحمد، 2011، ص 55)، ما يمكن ملاحظته حول هذا التعريف هو أنه يركز على مفهوم الحرب الأهلية فقط، متجاهلاً أنواع أخرى من النزاعات المسلحة الداخلية التي قد تكون بنفس القوة، في الواقع، هذا التعريف الضيق الذي يؤيده عدد كبير من الفقهاء في القانون الدولي المعاصر، ويعزز العمل الدولي عبر قانون جنيف، يفتقر إلى الموضوعية الشاملة، لأن المصطلح يتضمن أكثر من مجرد الحرب الأهلية التي تعد واحدة من هذه الأنواع.

لقد عُرفت الحرب الأهلية أيضاً في جانب آخر من الفقه بأنها: "تلك الأعمال العدائية التي تحدث داخل دولة واحدة، وتظهر عندما يستخدم طرفان متعارضان السلاح داخل الدولة بهدف السيطرة عليها، أو عندما يتجمع عدد كبير من المواطنين في الدولة ليحاربوا ضد الحكومة الشرعية" (عامر، 1976، ص 55-56).

بناءً على ما سبق، نميل إلى دعم الرأي الذي يتبنى توسيع مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية، هذا يشمل جميع أشكال النزاعات دون تخصيصها لفئة معينة، النزاع المسلح الداخلي يُشير إلى جميع أعمال العنف المسلح التي تحدث داخل الحدود الوطنية لدولة ما بين مواطنيها، أو ضد الحكومة الحالية، بغض النظر عن الأسباب أو مدى انقسام المجتمع، بشرط أن تكون هذه الأفعال أكبر من مجرد "العنف الإجرامي العادي".

ثانياً- النزاع المسلح الدولي:

حددت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في مادتها الثالثة المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يأتي: "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع الحالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، أي النزاع المسلح يعتبر دولياً إذا كان يحدث بين دولتين أو أكثر. وكذلك ينطبق هذا على الاحتلال، بغض النظر عن طول فترة الاحتلال، سواء واجه مقاومة أم لم يواجه.

صدر البروتوكول الإضافي الأول في عام 1977، حيث قام بتوسيع مفهوم هذا المصطلح في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه وذكر بأن: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابعة،

النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقة الدولية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"، لذا، تُعتبر الصراعات التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية، من ضمن النزاعات الدولية.

تنصّ الأنظمة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن النزاعات المسلحة التي تكتسب طابعاً دولياً تأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، يبدأ النزاع المسلح الدولي أساساً عندما يحدث اشتباك عسكري بين دولتين، لذلك، تعد مشاركة أكثر من دولة في النزاع هي التي تعطيها الطابع الدولي. بناءً على ذلك، يُعتبر النزاع المسلح بمثابة الحرب الرسمية، أو أي نوع آخر من الصراعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، حتى لو لم يعترف أي طرف بوجود حالة حرب، فإن ذلك يشمل أيضاً النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، وكذلك ضد الأنظمة العنصرية، في سياق ممارسة حقوقهم في تقرير مصيرهم.

عرف بعض الفقهاء النزاعات المسلحة الدولية على أنها: "مواجهة بين دولتين أو أكثر يحكمها القانون الدولي، حيث يسعى كل طرف إلى حماية مصالحه الوطنية، وتختلف هذه النزاعات عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تحدث في المستعمرات" (غانم، 1961، ص 624)، كما يُعرف النزاع المسلح بأنه: "خلاف وصراع بين اهتمامات أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر، مما يؤدي إلى عدم قبول الوضع الحالي ورغبة في تغييره" (قادري، 2007، ص 12).

عرضنا مجموعة من التعريفات الفقهية للنزاع المسلح يكشف عن اختلافات واضحة في تحديد تعريف معين، ويعود ذلك إلى الخلفية الإيديولوجية لكل فقيه وكيفية تفسيره للنزاع بهدف خدمة مصالح تلك الإيديولوجية وهذا أمر طبيعي في مجتمع تسوده المصالح بدلاً من المبادئ، بناءً عليه، يمكن لنا أن نعرف النزاع المسلح الدولي: "بأنه النزاع الذي يحدث بين دولتين أو أكثر، وكذلك النزاعات التي تنشأ بين قوات تابعة لمنظمة دولية وأحد الأطراف المتنازعة، سواء كانت تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية".

ومن ناحية أخرى فيما يتعلق بحركات التحرير الوطنية، ورد في المادة 96 الفقرة 3 من البروتوكول الأول أنه: "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف ساماً متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في المادة 1 الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول نفسه، ان تتعهد بتطبيق الاتفاقيات، وهذا الملحق"، ويكون مثل هذا الإعلان أثار سارية تجاه هذه السلطة، حيث تبدأ الاتفاقيات وهذا الملحق بالتطبيق بالنسبة لها بصفتها طرفاً في النزاع، مما يحدث بشكل فوري، وتُمارس هذه السلطة ذات الحقوق وتتحمل نفس الالتزامات التي تُمنح أو تُفرض على الطرف

السامي المتعاقد في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، كما تلزم هذه الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول جميع أطراف النزاع بحد سواء (العبيدي، 2008، ص 88).

من خلال تحليل ودراسة المواد القانونية، لاسيما من البروتوكول الأول لعام 1977، نعتبر أن الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة في 2014 ومنذ أكتوبر 2023 في إطار الحرب الأخيرة تشكل نزاعاً دولياً، وقد تم إدراج مقاومة حركات التحرر والمقاومة الشعبية المسلحة ضد دولة الاحتلال في إطار القانون الدولي الإنساني كحق مشروع، فمن حق الشعوب أن تحرر نفسها وتختار مصيرها، ومع ذلك، فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي وبعض القوى في المجتمع الدولي تعتبر أفعال المقاومة الفلسطينية أعمالاً إرهابية، وهذا الأمر ساهم في منح الاحتلال الشرعية لخرق جميع قواعد القانون الدولي الإنساني ضد المدنيين العزل خلال الانتهاكات الأخيرة في قطاع غزة وجنين وطولكرم ونابلس وغيرها من المناطق الفلسطينية المحتلة.

المطلب الثاني: التمييز بين المدنيين والمقاتلين

مع التقدم في تقنيات القتال وازدياد المساحات التي يمكن أن تتأثر بالصراعات العسكرية، أصبحت حماية المدنيين والتمييز بينهم وبين المقاتلين حاجة ملحة، المدنيون يمثلون الفئة الأكبر في المجتمع ويعتبرون الأكثر ضعفاً خلال النزاعات المسلحة، وخاصة النساء والأطفال وكبار السن، بالإضافة إلى ذلك، لا يكون للمدنيين أي دور في العمليات العسكرية، لكنه في بعض الأحيان يجدون أنفسهم في مناطق القتال، وبناءً على هذه الاعتبارات، وللحد من الخسائر في صفوف المدنيين، فرض القانون الدولي مجموعة من الالتزامات على أطراف النزاع لحماية المدنيين وتقليل آثار الحروب عليهم، يشير مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين إلى أن الأعمال القتالية يجب أن تستهدف فقط الجنود من الطرفين، وليس المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العسكرية، لذا، يجب أن تقتصر العمليات العسكرية على المقاتلين فقط، مما يعني ضرورة احترام وحماية حياة المدنيين وعدم المساس بهم، وبناءً على ذلك سنبدأ بمناقشة نشوء مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين (الفقرة الأولى) ثم سنتناول التحديات التي واجهته وعوامل ضعفه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نشأة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

القانون الدولي الإنساني يسعى لتحقيق توازن بين ما يعرف بالضرورة العسكرية واحتياجات الإنسانية، حيث يهدف إلى حماية المدنيين من المخاطر الناتجة عن النزاعات المسلحة، تُعرف الضرورة العسكرية على أنها الأنشطة التي تُعتبر ضرورية للتفوق على الأعداء، ويسمح بها القانون لضمان هذه النتيجة (المحتلة، 2000، ص 118)، لذا، فإن هذا التوازن بين الضرورات العسكرية واحتياجات الإنسانية يحدده نوعان مختلفان من القوانين، وهما القانون الذي يركز على الجوانب الإنسانية، والذي يتضمن حماية المدنيين وممتلكاتهم مثل النساء والأطفال والشيوخ، ويُعرف بقانون جنيف، أما قانون النزاعات المسلحة، المعروف بقانون الحرب، المتمثل في

قانون لاهاي، فيركز على الضرورة العسكرية، حيث يحدد كيفية استخدام الأسلحة، وحدود استخدامها وأنواعها، ويحظر بعضها، بالرغم من أن التركيز في كل منهما مختلف، إلا أن الهدف النهائي للثنتين واحد، وهو تقليل تأثيرات النزاعات المسلحة وحماية الإنسانية، لذلك، يدخل كلاهما ضمن مفهوم القانون الدولي الإنساني بصورة شاملة، وعليه يؤكد التنسيق بين القانونين على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والذي كان يُعتبر مبدأً عرفياً. ومع ذلك، يصعب رسم خط فاصل بين المقاتلين والمدنيين في الواقع وفي التطبيق (الداحول، 1998، ص 427).

يرى معظم الفقهاء والكتّاب أن مبدأ التفريق بين المقاتلين والمدنيين يشكل أساس القانون الدولي الإنساني، بل إنه يعد حجر الزاوية في هذا القانون، حيث أنه بدون هذا المبدأ لا يمكن البحث عن قواعد تضمن حماية المدنيين (شباط، 2003، ص 105)، وعند النظر إلى تاريخ هذا المبدأ، نجد أنه ليس قديماً مثل العصور التي كانت فيها الهمجية والظلم والقتل والتعذيب ممارسات شائعة، دون تمييز بين صغير وكبير، وكان أي شخص قادر على حمل السلاح يشارك في القتال (عزمي، 1978، ص 238).

ثم ظهرت الأديان السماوية التي دعت إلى السلام واحترام مبادئ الدين والإنسانية. لكن في الكتاب المقدس لليهود "بعد التعديل عليه" لا يوجد تمييز بين المقاتل والمدني، بل إن ثمة تحريض على قتل الناس، حتى الأطفال والنساء، بدافع من العنصرية، أما عند ظهور الدين المسيحي، الذي بدأ بتعاليم تدعو للسلام وتعزز مبادئ الإنسانية لقرون عدة، فقد شهد مع بداية الحروب الصليبية وتطبيق فكرة الحرب العادلة تحول المسيحيين إلى شن الحروب والفتوحات باسم الدين المسيحي، حيث لم يُترك فيها رجال أو نساء أو أطفال أو زراعة أو حيوانات، فالجميع كان عرضة لسيوف الرب (محمد، 2010، ص 173).

هكذا لم تتمكن أوروبا من التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حتى بدأ الفلاسفة والفقهاء الدوليون بالتدخل لوضع حد للصراعات الوحشية، في القرن السادس عشر، بالرغم من أن هوجو غروتوس كان يرى أن إعلان الحرب ضد رئيس الدولة يمثل إعلاناً ضد جميع رعاياها، مما يعني أن الحرب هي علاقة بين الأفراد (عزمي، 1978، ص 240)، إلا أنه دعا إلى ضرورة إنهاء الفوضى الدولية وتنظيم تصرفات المحاربين (أبو النصر، 2000، ص 121)، وفي القرن السابع عشر، بدأت تُطرح فكرة تنظيم الجيوش التي تعود للدولة، وبالتالي كانت تلك الجيوش وحدها المسؤولة عن خوض الحروب.

وكانت النقطة الرئيسية في تحول تاريخ هذا المبدأ في أواخر القرن الثامن عشر، عندما ألف جان جاك روسو كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" الذي نُشر في عام 1762، حيث وضع أساساً قانونياً أصبح لاحقاً معياراً للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث أشار إلى أن "الحرب ليست علاقة بين فرد وآخر، بل هي علاقة بين الدول، والأفراد داخلها ليسوا أعداء إلا لفترة مؤقتة، لذا هم ليسوا مواطنين بل جنود فقط" (بسج، 2010، ص 57).

في بداية القرن التاسع عشر، قدم بورتاليس كلمة خلال افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية في عام 1801، حيث ذكر أن الحرب هي علاقة بين الدول وليست بين الأفراد، كما أشار إلى ما قاله جان جاك روسو، وهو أن الأشخاص الذين تشكل منهم الدول المتحاربة لا يكونون أعداء إلا بشكل عارض كجنود (عزمي، 1978، ص 242)، حتى ذلك الحين، كان هذا المبدأ في طور التطور السريع وتحقيق الاعتراف به كمبدأ عرفي. ثم تم تسجيله لأول مرة في إعلان سان بيترسبورغ، الذي عقد بين 29 نوفمبر و11 ديسمبر 1868. وقد أوضح في ديباجته أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول خلال الحرب هو تقليل قوة الجيش المعادي، مما يدل على وجود اعتراف، حتى لو بشكل غير مباشر، بأهمية حماية المدنيين من مخاطر الحروب (زنات، 2016، ص 50).

وهذا، بدأ هذا المبدأ في الازدهار وأصبح معتمداً في معظم الحروب التي حدثت في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، بعد ذلك، تم صياغته كقاعدة مكتوبة من قبل الفقيه الروسي "دي مارتينز"، الذي أطلق عليه اسم مبدأ دي مارتينز، الذي ينص على أن: "يظل المدنيون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" (أبو النصر، 2000، ص 122).

ذكرت اللائحة المرتبطة باتفاقية لاهاي حول أعراف الحرب البرية لعام 1907 في المواد 25 و27 أنها تمنع قصف المدن والقرى غير المحمية بغض النظر عن وسيلة الهجوم المستعملة، وألزمت القادة العسكريين بأن يبذلوا جهدهم قبل بدء القصف لاتخاذ جميع التدابير الممكنة لتفادي الهجوم على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم (الداحول، 1998، ص 429).

لكن، لم تشعر دول العالم بضرورة تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، إلا بعد وقوع الحربين العالميتين الأولى والثانية، اللتين أسفرتا عن كارثة إنسانية كبيرة وذهب ضحيتها ملايين المدنيين الأبرياء، لذلك، تم التوقيع والمصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1949 كجهد لإضفاء الطابع الإنساني – وإن كان بشكل نظري – على الحروب المنتشرة في جميع أنحاء العالم، وخاصة الاتفاقية الرابعة التي تهتم بحماية المدنيين والممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة (الداحول، 1998، ص 51).

ومع ذلك، لم تتحدث هذه الاتفاقية بشكل واضح عن مبدأ التمييز بين المحاربين والمدنيين، وإن كانت تشير إليه بشكل غير مباشر من خلال نصوص متعددة، لكن ذلك لم يكن كافياً. ولذلك، تم إدخال البروتوكول الإضافي الأول المرتبط باتفاقيات جنيف في عام 1977، الذي ينص بوضوح في مادته 48، تحت عنوان "قاعدة أساسية"، على ما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

بين التوقيع على اتفاقيات جنيف في عام 1949 وبروتوكولها الإضافيين في عام 1977، كانت منظمة الصليب الأحمر الدولية (ICRC) تسعى بجد لتعزيز المبادئ في الوعي العالمي، وقدمت في هذا الإطار اقتراحاً يتضمن مجموعة من القواعد تهدف إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها المدنيون أثناء الحرب، وذلك خلال المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر الذي تم عقده في نيودلهي عام 1957. تمت الموافقة على هذه الاقتراحات، ولكنها ظلت مجرد مسودة لم تُنفذ، من بين المفاهيم التي اقترحتها هذه القواعد، كان هناك نص في المادة الأولى يشير إلى أنه: "بما أن حق الأطراف في النزاع في تبني وسائل الإضرار بالعدو ليس مطلقاً، فإنهم يجب أن يقصروا عملياتهم على تدمير القدرات العسكرية للعدو مع ترك السكان المدنيين خارج دائرة الهجمات".

علاوة على ذلك، قدّمت المنظمة اقتراحات في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي انعقد في فيينا عام 1965 حول بعض المبادئ الأساسية لقاعدة التمييز، وقد أقر المؤتمر هذه الاقتراحات في التوصية 28 بعنوان "حماية المدنيين من المخاطر الناتجة عن القتال العشوائي"، والتي أكدت على أنه: "يجب على كل الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن القتال في النزاعات المسلحة أن تؤكد على الأقل المبادئ التالية:

"الحرب العشوائية تشكل خطراً على السكان المدنيين"، وأن الأطراف المتنازعة لا تملك حقاً مطلقاً في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، يجب التمييز في كل الأوقات بين المشاركين في الأعمال العدائية والأفراد من السكان المدنيين ويجب استثناء هذه الفئة الأخيرة بقدر الإمكان، إن المبادئ العامة لقانون الحرب تطبق على الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى".

أظهرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بهذا المبدأ، وهذا يتبين بوضوح، على سبيل المثال، في التوصية رقم 23/2444 التي صدرت في الدورة الثالثة والعشرين في عام 1968. هذه التوصية تضمنت المبادئ نفسها الموجودة في التوصية رقم 28 لمؤتمر فيينا للصليب الأحمر، بالإضافة إلى مجموعة واسعة من التوصيات الأخرى (الداحول، 1998، ص 436)، من بين تلك التوصيات، تعتبر التوصية رقم 25/2675 التي صدرت في عام 1970 ذات أهمية خاصة (الجمعية العامة، الصادرة في 9 ديسمبر 1970)، حيث تتناول المبادئ الأساسية لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، من بين المبادئ التي تم ذكرها، هناك المبدأين الثاني والثالث اللذان يؤكدان على مبدأ التمييز، وينصان، على التوالي، على أنه يجب في كل الأوقات أثناء العمليات العسكرية أن يتم التفرقة بين الأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية والمدنيين، كمبدأ أول، يجب بذل كل الجهد لاستثناء المدنيين من آثار القتال، وأيضاً يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايتهم من الأذى كالمبدأ الثاني.

الفقرة الثانية: صعوبات تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

لقد تم تناول مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من قبل الفقه الأنجلو أمريكي ورفضوه بشكل كامل (عامر، 2003، ص 130)، حيث أشاروا إلى أن العلاقة العدائية بين الدول المتحاربة

تشمل أيضاً مواطنهم من المدنيين، كذلك، تعتمد الدول التي تتبع هذا الفقه، مثل الولايات المتحدة، بشكل كبير على مفهوم الضرورة العسكرية لتبرير استخدام العنف ضد المقاتلين والمدنيين على حد سواء (عزمي، 1978، ص 246).

علاوة على ذلك، هناك العديد من العوامل التي جعلت تطبيق هذا المبدأ صعباً في الواقع، من بين هذه العوامل، نجد التطور الكبير في أساليب القتال، واختراع أسلحة حديثة قادرة على تدمير العالم بأسره بضغطة زر واحدة، كما أن التقدم في وسائل الحرب الجوية، مثل الطائرات المقاتلة والصواريخ والطائرات بدون طيار، يسهم في استهداف المدنيين قبل المقاتلين، إن هناك أمثلة حية على ذلك في مختلف أنحاء العالم، مثل ما حدث في العراق وأفغانستان بعد الهجمات الأمريكية (حسن، 2009، ص 173) وأيضاً ما يحدث فلسطين، خاصة في الحرب الحديثة بعد أكتوبر 2023.

إلى جانب استعمال أسلحة التدمير الشامل، مثل الأسلحة النووية والبيولوجية والجرثومية (بسج، 2010، ص 61)، التي لا تستطيع بأي شكل من الأشكال التفريق بين المدنيين والعسكريين عند استخدامها، يتم اللجوء أيضاً إلى استراتيجيات الحرب الاقتصادية، يتم ذلك، على سبيل المثال، من خلال فرض حصار اقتصادي على دولة معينة، مما يمنع دخول وخروج السفن والطائرات إلى الدولة المحاصرة، حتى لو كانت تلك السفن والطائرات تحمل أدوية أو طعام للسكان، وهكذا، يتأثر المقاتلون وغير المقاتلين على السواء (عزمي، 1978، ص 248)، مثال جيد على ذلك هو الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، حيث لم يُسمح بدخول سوى كمية قليلة من الطعام والدواء، وقد قامت إسرائيل أيضاً بقصف محطات تحلية المياه، بالإضافة إلى قصف المستشفيات ومراكز الايواء، مما أدى إلى تدمير جميع مظاهر الحياة دون تفريق بين المقاتل والمدني.

علاوة على ذلك، شهدت الجيوش الحديثة زيادة في أعداد المقاتلين، خاصة مع تطبيق نظام التجنيد الإجباري الذي بدأت الدول في استخدامه، بالإضافة إلى ارتفاع عدد المدنيين المشاركين في مجالات الحرب، مثل مصانع الإنتاج الحربي (الداحول، 1998، ص 430)، من جهة أخرى، لا يمكننا إنكار الروح الوطنية لدى الشعوب التي تدفعهم للدفاع عن أنفسهم ووطنهم بسبب حيم لأرضهم المحتلة، ويلزم هذا المبدأ من التمييز بين المدنيين والمقاتلين أن يلتزم المدنيون بالحياد وأن لا يشاركوا في العمليات العسكرية لكي يتمتعوا بالحماية المقررة (بسج، 2010، ص 59).

على الرغم من التحديات التي تعيق تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين في الواقع، إلا أن هذا المبدأ تم ذكره في البروتوكول الأول لعام 1977 في مادته 48، مما يعد مساهمة مهمة، حتى وإن كانت نظرية، في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية، ويتعين على الدول أن تتبنى سلوكيات فعلية وبنية حسنة في جهودها لاستخدام أسلحة دقيقة، تستهدف

الأهداف العسكرية فقط، دون المساس بالمدنيين، وقد تم تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة وهي موجودة الآن في المجتمع الدولي.

المبحث الثاني:

الحماية المقررة للمدنيين

تفرض الحماية المخصصة للمدنيين العديد من القيود على إراقة دماء الأبرياء من السكان المدنيين، وذلك من أجل تحسين الوضع الحالي الذي يعاني من فقدان كرامتهم وإذلالهم وتعريضهم للتعذيب والمعاملة القاسية، في العديد من النزاعات المسلحة الدولية التي حدثت قبل توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في عام 1949، والتي تتعلق بحماية المدنيين خلال الحروب، زادت الخسائر في صفوف المدنيين بشكل ملحوظ خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، هذا الأمر أظهر بوضوح عدم كفاية القواعد السابقة الخاصة بتنظيم الحروب، لذلك، تم توجيه الجهود نحو حماية هذه الفئة الجديدة من ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا السياق، تم التوصل إلى اتفاقية جنيف الرابعة في عام 1949، والتي تضمنت بعض المواد في الباب الثاني ترتبط بالحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال، بالإضافة إلى تعزيزها بأحكام جديدة تم تضمينها في البروتوكول الأول لعام 1977، ومن ثم، تم تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين: سناقش الإطار القانوني للحماية المخصصة للمدنيين (المطلب الأول)، وسنتناول قواعد تلك الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة

إنّ حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني تعتمد بشكل أساسي على اتفاقية جنيف الرابعة التي أُصدرت عام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بالإضافة إلى بنود أخرى موجودة في معاهدات دولية مختلفة، لتوضيح مفهوم هذه الحماية المخصصة للمدنيين خلال الصراعات المسلحة، والتي هي محور نقاشنا الحالي، سنقوم أولاً بتعريف الضمانات المخصصة لحماية المدنيين بموجب القانون (الفقرة الأولى) ثم سنتناول بعد ذلك نطاق الحماية المتاحة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضمانات الحماية المقررة للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يحددان الإطار العام الذي ستطبق في حدوده قواعد الحماية المخصصة للمدنيين، ولكن ل يتمتع السكان المدنيون بالحماية من آثار العمليات العسكرية، توجد عليهم التزامات تتمثل في عدم المشاركة بشكل مباشر في الأنشطة العسكرية، وعدم القيام بأدوار فعالة في الجهد الحربي، كذلك يجب عليهم الابتعاد قدر الإمكان عن مناطق الأهداف العسكرية أو البقاء قريبين منها، لتفادي التعرض لأخطار غير مباشرة (الشلالة، 2005، ص 169).

كما أن الاتفاقية الرابعة قدمت ضمانات لحماية المدنيين من مخاطر الحرب وتأثيراتها، حيث تنص أيضاً على إمكانية إنشاء مناطق آمنة ومخصصة للرعاية داخل أراضي الأطراف المتنازعة أو في المناطق المحتلة عندما تكون هناك حاجة لذلك، ينبغي أن تُدار هذه المناطق بطريقة تضمن حماية الجرحى، والمرضى، وكبار السن، والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، والنساء الحوامل، والأمهات اللاتي لديهن أطفال دون سن السابعة (عطية، 1998، ص 93)، ولضمان حماية هذه المناطق، سمحت الاتفاقية للأطراف المعنية بتفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إحدى الدول الحامية بالإشراف عليها.

تتضمن الاتفاقية أيضاً حكماً خاصاً يتعلق بالجرحى والمرضى وكبار السن والنساء الحوامل، حيث تنص المادة السادسة عشر على أن هؤلاء الفئات تستحق حماية واحترام خاص، ويجب على الأطراف المتنازعة تسهيل جهود البحث عن القتلى والجرحى وكذلك تقديم المساعدة للغرقى وغيرهم من الأشخاص الذين يواجهون خطراً كبيراً، بالإضافة إلى حمايتهم من النهب وسوء المعاملة، ومن ضمن الضمانات عدم السماح بمهاجمة المستشفيات المدنية التي تعتني بالجرحى والمرضى والنساء والعجزة، ويجب احترام هذه المستشفيات وحمايتها، بشرط ألا تستخدم لأغراض غير إنسانية أو لأداء أعمال تضر بالعدو، ففي هذه الحالة يمكن إلغاء الحماية.

جاء البروتوكول الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليشتمل على العديد من المواد التي تكمل اتفاقية جنيف الرابعة، تنص هذه المواد على ضرورة حماية المدنيين من آثار النزاع، وتتواجد تحت الباب الرابع من البروتوكول، وهي المواد من 48 إلى 51، بالإضافة إلى المواد 57 و58 والمواد 73 و74 و75، تختص هذه المواد فقط بتوفير الحماية العامة للسكان المدنيين، ويتضمن البروتوكول الأول قسمين رئيسيين في مواده. يتعلق القسم الأول بالتزامات الأطراف المتنازعة لزيادة حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. بينما يتناول القسم الثاني حقوق المدنيين أثناء النزاع المسلح كما حددتها اتفاقية جنيف، فضلاً عن كيفية معاملتهم خلال تلك الفترة عندما يكونون تحت سيطرة أحد الأطراف المتصارعة.

كذلك لا بد من التأكيد على الاحتياطات الواجب مراعاتها أثناء الهجوم بمقتضى المادة 57، يتوجب على القوات المسلحة أن تضمن رعاية مستمرة أثناء إدارة العمليات العسكرية لتفادي استهداف المدنيين والأهداف المدنية، ولذلك، يجب اتخاذ التدابير الضرورية بشأن الهجوم، وقد وضعت هذه التدابير بشكل إلزامي، لذا يجب على المخططين أو صانعي القرار بشأن الهجوم أن يسعوا جاهدين للتحقق من أن الأهداف المحددة ليست من مدنيين أو ممتلكات مدنية، وأنها لا تستفيد من حماية خاصة، بل يجب أن تكون أهدافاً عسكرية، من الأهمية بمكان اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وطرق الهجوم لتقليل الخسائر في أرواح المدنيين أو الإصابات أو الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات المدنية، مع ضرورة الحد من ذلك إلى أدنى حد ممكن (زنت، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، 2016، ص 93).

أما المادة 58 تنص تحت عنوان "الاحتياطات ضد آثار الهجوم" على أن "تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع بالسعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية... تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، واتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".

ويعمل البروتوكول على توسيع نطاق حماية المدنيين ليشمل القواعد الخاصة بمعاملة الأشخاص الذين يكونون تحت سيطرة إحدى أطراف النزاع المسلح الدولي، وتعتبر الأحكام الواردة في القسم الثالث منه مكملة للقواعد الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة.

كما يمنع ممارسة العنف منعاً باتاً في أي مكان أو زمان، إزاء حياة المدنيين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، كالقتل، التعذيب، سواء بدني أو معنوي، العقوبات البدنية، التشويه، "المادة 75 ف 2 (أ)"، ونورى أن الاتفاقية الرابعة قد أضافت مصطلح "وأي أعمال وحشية أخرى" وهذا تكون الاتفاقية أوسع مجالاً من المادة 75 من البروتوكول الأول، وفي السياق نفسه، يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، خاصة المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعاية أو أية صورة من صور خدش الحياء "المادة 75 ف 2 (ب)"، كما منعت أخذ المدنيين كرهائن.

من خلال القراءة لهذه المادة، يتضح في الفقرتين الأولى والثانية أنها لم تضيف شيئاً جديداً لدعم الاتفاقية الرابعة، بل أعادت التأكيد على ما تم ذكره سابقاً، ومع ذلك، واصلت التأكيد على ضمان احترام حقوق المدنيين في الفقرات الأخرى، حيث جاء فيها أنه إذا تم احتجاز أو اعتقال مدني، يجب تبليغه فوراً بالأسباب التي تبرر ذلك بلغة يستطيع فهمها، كما يجب أن تصدر محكمة محايدة وقانونية حكماً لتنفيذ أي عقوبة ضد المدني الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار إجراءات وضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى ذلك، يبقى المدنيون الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح محميين بموجب المادة 75 حتى يتم الإفراج عنهم.

من خلال استعراض قواعد الحماية الموجودة في البروتوكول الأول، نجد أنها توفر حماية قوية وفعالة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، بشرط أن تحترم أطراف النزاع هذه القواعد وتقوم بتنفيذ التزاماتها المقررة.

الفقرة الثانية: تطور نطاق الحماية المخصصة للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة

تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1949 نقطة انطلاق حقيقية لحماية المدنيين، فقد نتج عن هذه الاتفاقية تطور كبير في القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بحماية المدنيين خلال الأزمات

المسلحة (الله، 1997، ص 163)، خصوصاً بعد تعرض الكثير من المدنيين للقتل بلا تمييز أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو ما أدى إلى إعادة تقييم الحاجة لوضع قواعد جديدة تضمن حماية كافية للضحايا في النزاعات المسلحة، خصوصاً المدنيين، وأيضاً للتصحيح والتحديث لقوانين الحرب، خاصة بعد التطور الهائل في إنتاج الأسلحة وزيادة العمليات العسكرية التي تشمل المدنيين (البلتاجي، 2007، ص 77).

تمت المحافظة على عدد من الأعمال التي قد تهدد المدنيين خلال النزاعات المسلحة، والتي تضم بعض النقاط التالية:

منع استهداف المدنيين أثناء النزاع: ينص القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ التي تفرض الفصل بين المدنيين والمقاتلين بهدف حماية المدنيين واحترامهم، حيث أوضحت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه يجب عدم استهداف المدنيين خلال القتال أو إخضاعهم للرعب، كما لا يجوز استخدام الهجمات العشوائية التي لا يمكن توجيهها نحو أهداف عسكرية محددة أو الاعتماد على أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، بالإضافة إلى ذلك، يحظر القيام بهجمات من المحتمل أن تؤدي إلى خسائر كبيرة في أرواح المدنيين أو تتسبب في أضرار بالممتلكات الثقافية والمدنية، وقد تم الإقرار في القانون الدولي الإنساني بأن مالكي النزاع ليس لديهم حرية كاملة في اختيار أساليب ووسائل القتال، إذ يجب الامتناع عن استخدام أساليب القتال التي تحتمل أن تسبب أضراراً بالغة أو منتشرة أو طويلة الأمد. تبعاً لذلك، تم إبرام اتفاقية لمنع انتشار الأسلحة النووية وأخرى تتعلق بحظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والتخلص منها.

لا يُسمح باستخدام المدنيين كدروع بشرية: فغير مسموح للمدنيين أن يعملوا كدروع بشرية لحماية أهداف عسكرية أو لإخفاء المعدات العسكرية بالقرب من الأماكن السكنية مثل دور العبادة والمستشفيات والمدارس، على جميع الأطراف المتحاربة أن تعمل على نقل المدنيين بعيداً عن المناطق القريبة من الأهداف العسكرية.

كما يُمنع تجويع المدنيين: حيث تحظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والمادة الرابعة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني تجويع المدنيين كطريقة من طرق الحرب، هذا يعني عدم حرمانهم من المواد الأساسية الضرورية لبقائهم، أو مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الغذاء والمناطق الزراعية أو الماشية أو مرافق مياه الشرب ومعداتهما، أو فرض حصار عليهم للضغط على الحكومات لتحقيق مطالب معينة، تتضمن أيضاً حظر تجويع المدنيين عرقلة توصيل المواد الغذائية والإمدادات الأساسية الأخرى للحفاظ على السكان، مثل الملابس والأغطية والخيام وغيرها من الاحتياجات الضرورية (الشافعي، 1979، ص 166).

بجانب حق الأجانب في الخروج من أراضي أطراف النزاع: يضمن كل من المادتين 35 و48 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 حق مغادرة أراضي أطراف النزاع لكل أجنبي أو مواطن من دول

ليست طرفاً في النزاع. ولا يحق لأي من أطراف النزاع أن يمنع أو يعيق مغادرتهم، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع المصالح الوطنية للدول المعنية في النزاع. وكذلك الحق في المعاملة الحسنة: حيث أن المقصود بهذا الحق هو التزام أطراف النزاع سواء كان دولياً أو داخلياً باحترام المدنيين وبالمحافظة على شرفهم وشعائرتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ومنع انتهاك كرامتهم الشخصية، وحمايتهم من جميع أعمال العنف أو التهديد.

بالإضافة إلى عدم إمكانية إجبار الأفراد على العمل: يحظر القانون الدولي الإنساني إجبار المدنيين من طرف معادٍ على القيام بأي نشاط له صلة بالعمليات العسكرية. يُعتبر الضغط على أي مدني للخدمة في قوات دولة عدو جريمة حرب وفقاً للمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة روما. ولكن، يُستثنى من هذا الحظر إجبار الأطراف المتنازعة للمدنيين من جنسية العدو للعمل من أجل كسب لقمة العيش.

في النهاية، يجب أن نذكر أنه يرفض فرض العقوبات الجماعية: وفقاً للمادة 2/75 من البروتوكول الإضافي الأول، تُمنع هذه العقوبات بناءً على المبدأ المعروف في القانون الجنائي ومبادئ العدالة المتعلقة بشخصية العقوبة.

المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين

تعتمد حماية المدنيين في إطار القانون الدولي الإنساني على قاعدتين رئيسيتين، الأولى تتعلق بإلزام الأطراف المتحاربة بالتركيز في عملياتها العسكرية على ضرب أو تدمير القوة العسكرية للعدو، وليس السعي لتدمير كامل سكان الدولة الأخرى، أما القاعدة الثانية فتنبص على منع توجيه العمليات العسكرية أو أي أعمال عدائية ضد المدنيين طالما أنهم غير مشاركين في القتال، تعتبر هذه القاعدة من الأساسيات في القانون الدولي الإنساني، تنقسم قواعد حماية المدنيين إلى توفير حماية عامة لهم، وإلى توفير حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية لعام 1977. في هذا السياق، سنتناول القواعد العامة لحماية المدنيين (الفقرة الأولى) ثم نبحث في القواعد الخاصة بحماية فئات معينة من المدنيين بسبب ظروفهم الخاصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القواعد العامة لحماية المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني

نصّت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على الحقوق الأساسية للفرد، مثل الحق في العيش وضرورة منع التعذيب وذلك لتوفير معاملة إنسانية، في حالة حدوث نزاع مسلح، يحصل المدنيون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على حماية تهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الأمان لهم من تأثيرات هذه النزاعات، كما تضمن هذه الاتفاقية لجميع المدنيين في هذه الظروف أن يعيشوا حياة طبيعية قدر الإمكان. فهي توفر حماية جماعية لكل السكان المدنيين في الدول المشاركة في النزاع، بالإضافة إلى حماية خاصة لكل فرد يعتبر مدنياً (الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، 2001، ص 172).

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة توفير حماية خاصة للسكان المدنيين في الدول المتصارعة. حيث تضع هذه الاتفاقية قيوداً معينة على أطراف النزاع في كيفية إدارة الحروب، مما يوجب عليهم التصرف بشكل عادل دون تمييز ضار بحق المدنيين، ولهذا الغرض، وضعت الاتفاقية مجموعة من الآليات والوسائل التي سندستعرضها فيما يلي:

إنشاء مناطق للاستشفاء والأمان: وفقاً للمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، تم السماح للأطراف الموقعة وأطراف النزاع بتأسيس مناطق للراحة والأمان في أراضيها أو الأراضي المحتلة، الهدف من هذه المناطق هو تقديم الرعاية للجرحى والمرضى وكبار السن والأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الأقل من السابعة، وحمايتهم من آثار النزاعات المسلحة، من المفترض أن تكون هذه المناطق منظمة بشكل كاف لتحقيق الهدف المنشود منها، وحدد النص كيفية المساعدة في إرساء هذه الفكرة، حيث يلعب الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً في تسهيل إنشاء مناطق ومواقع للراحة والأمان المعترف بها. كما تم الاتفاق على توقيع اتفاقيات بين الأطراف للاعتراف المتبادل بما تحقق من هذه المناطق.

إنشاء مناطق محايدة: تنص المادة 15 من الاتفاقية الرابعة على ضرورة إقامة مناطق محمية ومحايدة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، حيث تتلقى هذه المناطق حماية خاصة، الهدف من إنشائها هو تأمين سلامة المدنيين خلال الصراعات، وفقاً لهذه المادة، يمكن لأي طرف في النزاع أن يحدد مناطق محايدة لحماية الأفراد المذكورين أدناه من مخاطر القتال دون أي تمييز الجرحى والمرضى من المقاتلين والمدنيين، والأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية الذين لا يقومون بأي نشاط عسكري في هذه المناطق. بمجرد أن يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة وطريقة إدارتها وتمويلها ومراقبتها، يتم توثيق ذلك في اتفاق مكتوب يوقعه ممثلو الأطراف المعنية، حيث يحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته، ومع ذلك، يُلاحظ في الممارسة الدولية أن الأطراف المتحاربة هم الذين يقومون بمبادرة الاتفاق على إنشاء هذه المناطق وتحديد أماكنها وكيفية إدارتها وتمويلها ومراقبتها وكذلك بدء عملية تحييدها ومدتها.

بالإضافة إلى إخلاء المناطق المعرضة للخطر: قدمت اتفاقية جنيف الرابعة حلاً لمشكلة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال إخلاء المناطق المحاصرة أو المحاطة من قوات أحد الأطراف، توصي الاتفاقية بتطبيق ترتيبات محلية لنقل المرضى والجرحى والمسنين والنساء الحوامل والأطفال من المناطق الخطرة. حيث تنص المادة 17 من الاتفاقية الرابعة على أن: "يعمل الأطراف على وضع ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة".

حماية المستشفيات المدنية: توفر اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للمستشفيات المدنية خلال فترات النزاعات المسلحة، وذلك نظراً للاهتمام الخاص الذي تقدمه للسكان المدنيين، خاصة في حال وجود جرحى أو مرضى أو معاقين أو كبار سن أو أطفال أو نساء حوامل، لذلك،

يُطلب من أطراف النزاع عدم التعرض لتلك المستشفيات والامتناع عن الانتهاكات في جميع الظروف، حيث جاء في المادة 1/18 من الاتفاقية الرابعة على أنه: "لا يُسمح بالأذى أو الهجوم على المستشفيات المدنية التي تأسست لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والأطفال والنساء الحوامل، ويجب على أطراف النزاع الحفاظ عليها وحمايتها في جميع الأوقات"، مع ضرورة عدم استخدامها لأغراض قد تسلبها هذه الحماية وفقاً لما ورد في المادة 19.

بالإضافة إلى ما سبق نجد العديد من المواد الأخرى التي أكدت على قواعد حماية المدنيين بصفة جماعية مثل المادة 1/23 من الاتفاقية الرابعة، التي أكدت على امدادات الغوث، والمادة 2/1/24 من الاتفاقية الرابعة والتي أكدت على ضرورة رعاية الأطفال، والمادة 140 و 2/1/25 من الاتفاقية الرابعة، أكدت على وصل العائلات المشتتة واخبارها.

وضعت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من القواعد التي توفر الحماية للناس المدنيين خلال النزاعات المسلحة، هذه الاتفاقية تمنح الأفراد ضمانات قانونية وسلامة جسدية وأمنية خاصة في أوقات الاحتلال، إن المعاملة الإنسانية للفرد تملحها اتفاقية جنيف الرابعة من خلال أحكام عامة تُطبق في أراضي الأطراف المتنازعة وأراضي الاحتلال، وبذلك، يحق للفرد التمتع باحترام شخصيته، وكرامته، وحقوقه الأسرية، ومعتقداته، وعاداته، وتقاليده، كما يُؤمن له الحماية من جميع أشكال العنف أو التهديد، بالإضافة إلى الإساءة وفضول الجمهور في ظروف الأسر.

بالإضافة إلى منع بعض الأفعال ضد الأفراد: عندما يحدث نزاع مسلح، يتمتع النساء بحماية خاصة من أي اعتداء على شرفهن، خصوصاً من الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي انتهاك لكرامتهن، حيث تنص المادة 2/27 على: "يجب حماية النساء بشكل خاص من أي اعتداء على شرفهن، وخاصة من الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي انتهاك لكرامتهن".

أي شخص من أي دولة، الذي يهرب من الأفعال الحربية ويستقر في أرض العدو، يتمتع بالحماية وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. ذلك لأنهم يُعتبرون أجانب يعيشون في منطقة تابعة لطرف متنازع عليه، (المواد من 35 إلى 45 من اتفاقية جنيف الرابعة).

تلخص اتفاقية جنيف الرابعة التي وُقعت في عام 1949 الحق المدنيين في الحماية من آثار النزاعات المسلحة، ويرتكز هذا على مفهومين رئيسيين لحماية الأفراد:

- المفهوم الأول هو حماية الشخص عندما يكون تحت سلطة أحد أطراف النزاع، حيث يمكن للاجئين الاستفادة من حماية الدول المعادية والدول المحايدة والدول المتحاربة، ويشمل ذلك حماية سكان الأراضي المحتلة.

- المفهوم الثاني يتعامل مع الحماية من آثار الأعمال العدائية، ويمتد إلى قواعد معينة تتعلق بإنشاء مناطق آمنة، وتوصيل المساعدات الإنسانية، وتقديم تدابير خاصة للأطفال والنساء، بالإضافة إلى منع هجمات المدنيين أو تهديدهم، والالتزام باتخاذ تدابير احتياطية لضمان

سلامة المدنيين، وكذلك حظر تدمير الممتلكات الضرورية لاستمرار الحياة للمدنيين (كير، 2015، ص 57).

ومع ذلك، لم تستطع هذه الاتفاقية أن توفر إطاراً قانونياً كافياً لضمان توفير المواد الأساسية لبقاء المدنيين على قيد الحياة، سواء كانوا في أرض محتلة أو في وطن دولة محاربة أو في حالة فرض الحصار على تلك الدولة.

وقد أضاف البروتوكول الإضافي لعام 1977 العديد من القواعد لحماية السكان المدنيين من بينها تحديد أساليب القتال ووسائله صلب المواد 35 و36 من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك حظر استخدام بعض وسائل القتال صلب المادة 55 من نفس البروتوكول، أما بالنسبة للحماية العامة للسكان المدنيين: فقد خصص البروتوكول الأول الباب الرابع - القسم الأول - للحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال في المواد (48 إلى 77)، وهو بمنزلة تكملة وإضافة جديدة إلى القواعد الواردة بالاتفاقية الرابعة 1949.

أما فيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني فقد أكد على المبادئ الإنسانية التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة، مثل المعاملة الإنسانية، حظر تجويع المدنيين، حظر ترحيل السكان المدنيين، حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين.

الفقرة الثانية: القواعد الخاصة بحماية بعض فئات معينة من المدنيين

رغم أن اتفاقية جنيف توفر حماية عامة للمدنيين وتؤكد أحياناً على بعض البنود الإنسانية، إلا أنها تركز على بعض الفئات الأكثر ضعفاً لتوفير حماية خاصة لها، في هذا السياق، نجد أن المادة 16 من الاتفاقية الرابعة في فقرتها الأولى تحدد فئات معينة لتلقي الحماية، مثل الجرحى والمرضى وكبار السن والحوامل. هذه الفئات تحتاج، بالإضافة إلى الحماية العامة، إلى رعاية خاصة واهتمام بتوفير متطلبات العلاج، يجب أن تقدم لهم كافة الاحتياجات الأساسية لضمان اجتيازهم مرحلة العلاج، تتقاسم هذه الفئات احتياجاتها للعلاج، كما أنها تحتاج إلى دعم الآخرين لتمكين من تجاوز المراحل العلاجية الضرورية.

تضمن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 في مادتها 1/27، الحق للأشخاص المحميين في أن يُحترموا في جميع الأحوال، بما في ذلك احترام شخصياتهم وشرفهم وحقوق أسرهم ومعتقداتهم الدينية، بالإضافة إلى عاداتهم وتقاليدهم، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، تم تخصيص حماية خاصة للنساء، حيث جاء فيها أنه يجب حمايتهن بشكل خاص من أي اعتداء على شرفهن، وخاصة من حالات الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي انتهاك لحقوقهن.

في هذا السياق، من الضروري الإشارة إلى أن بعض النزاعات الحديثة قد استخدمت الاغتصاب والإكراه على الحمل كوسيلة من وسائل الحرب، سواء كانت تلك الحرب دولية أو غير دولية، وأظهرت كل من الحروب في البلقان وروندا أمثلة واضحة على هذه الظاهرة، حيث اعتبرت الجرائم التي تتعلق بشرف المرأة إما كجرائم حرب أو كجرائم ضد الإنسانية.

وقرّرت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 في المادة 5/38 للأجنيب غير العائدات للوطن انتفاع الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، من كل معاملة تفضيلية مخصصة لرعايا الدولة المعنية، إذ نصت على: "يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية"، وأيضاً طلبت المادة 50 في فقرتها الأخيرة، من دول الاحتلال المعاملة التفضيلية ذاتها فيما يتعلق بالغذاء والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة في قولها: "على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت من قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"، كما أكدت المادة 5/76 من الاتفاقية الرابعة، على فصل النساء عن الرجال عند حجزهن ويتم الإشراف عليهن بواسطة نساء، إذ نصت على: "تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء".

يجب على الأطراف المتنازعة خلال العمليات العسكرية أن تعقد اتفاقيات من أجل إطلاق سراح الحوامل وأمهات الرضع وإعادتهن إلى بلادهن، أو استقباليهن في دول محايدة وفقاً للمادة 132 من الاتفاقية الرابعة.

خصص البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة 1/76 حماية خاصة للنساء، تشبه الحماية المذكورة في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة. بالنظر إلى التعليق على هذه المادة، نلاحظ أن الخبراء الحكوميين اتبعوا نفس النهج الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث وسعوا نطاق الحماية ليشمل جميع النساء وليس فقط أولئك المدعومات من قبل الاتفاقية الرابعة. وبهذا، تمتد الحماية لتشمل كل النساء المحميات سابقاً والنساء اللواتي لم يتلقين الحماية من قبل.

ازداد الاهتمام بالأطفال بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، حدث ذلك عندما وافقت عصبة الأمم على ما يسمى "إعلان جنيف"، الذي يضمن للأطفال الرعاية الخاصة بغض النظر عن أعراقهم أو جنسياتهم، ولكن، لم يعترف الطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف لعام 1949، رغم ذلك، فإن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لم تحدد هذه الحماية بشكل واضح، ولم يكن هناك نص يعتبر أساساً لهذه الحماية. كان من الضروري الانتظار حتى صدور البروتوكولات الإضافية في عام 1977 لتجاوز هذه النقطة، حيث أوضحت المادة 1/77 من البروتوكول الأول أنه "يجب إعطاء الأطفال الاحترام الخاص ويجب حمايتهم من أي شكل من أشكال الإيذاء، كما يجب أن توفر لهم أطراف النزاع الرعاية والمساعدة التي يحتاجونها، سواء بسبب أعمارهم أو لأي سبب آخر"، أما المادة 2/4 من البروتوكول الثاني عام 1977 فقد نصت على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجونه".

الرعاية الخاصة: على الرغم من أن أحكام الاتفاقية الرابعة لعام 1949 توفر للأطفال حماية خاصة، إلا أنها تفتقر إلى أي مادة تشكل أساساً لهذه الحماية. لذلك، جاء البروتوكول الأول لعام 1977 ليعزز مبدأ الحماية الخاصة للأطفال. وينص في الفقرة الأولى من المادة 77 على أنه: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر"، وتصنف حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة مع الجرحى والمرضى، على أنهم فئة تحتاج إلى الحماية، وتقر الاتفاقية الرابعة لعام 1949، بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، فتنبص المادة 1/4 منها على: "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتيموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير أعاليتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال...".

المناطق الآمنة خلال النزاع المسلح: يجب على أطراف النزاع أن تقوم بإنشاء مستشفيات ومناطق آمنة على أراضيها أو في المناطق التي تحتلها. وينبغي أن تشمل هذه الأماكن تنظيمات لحماية فئات معينة، مثل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، والنساء الحوامل، وأمهات الأطفال الذين تكون أعمارهم أقل من سبع سنوات.

إجلاء الأطفال: يجب نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المحاطة، كما يجب أن يكون إجلاء الأطفال إجراءً مؤقتاً فقط. لا يحق لأي طرف من أطراف النزاع المسلح تنظيم إجلاء الأطفال، باستثناء رعاياه، إلى دول أجنبية، إلا إذا كانت هناك ظروف قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه، أو إذا كانت سلامته مهددة في المناطق المحتلة. وفي كل الأحوال، يجب الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجراء من الوالدين أو الأوصياء الشرعيين. وإذا لم يتواجد هؤلاء، ينبغي الحصول على موافقة مكتوبة من الأشخاص المسؤولين بموجب القانون أو التقاليد عن رعاية هؤلاء الأطفال.

وفقاً لما ذكر في البروتوكول الثاني الذي تم اعتماده في عام 1977، يُحرم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة في الجيوش أو المجموعات المسلحة، كما لا يسمح لهم بالمشاركة في الأنشطة القتالية، حيث تضمن البند 3/4 (ج) ما يلي: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"، ويلاحظ هنا أن واضعي النص لم يتحدثوا عن الاشتراك المباشر في العمليات العدائية بل عن كل أشكال الاشتراك وبذلك نرى أن هناك تشديداً بالمقارنة مع نص المادة 2/27 من البروتوكول الأول.

عند النظر إلى الواقع العملي، نلاحظ وجود انتهاكات واضحة لهذه القوانين، وشهادات ضحايا الحروب، خاصة الأطفال، تؤكد ذلك عبر التاريخ، ومن أبشع الأمثلة على ذلك هي المجازر

التي نفذتها إسرائيل خلال عدوانها على غزة والمناطق المحتلة، وآخرها كان في عام 2014، وعام 2023، وصولاً إلى 2025 دون توقف، حيث استهدفت الأطفال وأمهاتهم بقصد وتعمد.

تتطلب الأنشطة الإنسانية الصعبة التي ينفذها العاملون في المجال الطبي تأمين حماية كافية لهم من مخاطر الحروب، هؤلاء الأفراد يقومون بإنقاذ وإسعاف المصابين في مناطق القتال. وقد قدم البروتوكول الأول لعام 1977 تعريفاً لهم كما يلي: "أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة "هـ" وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائماً أو وقتياً"، والأغراض الطبية المشار إليها هي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض.

وتتمثل أشكال الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية فيما يلي:

حق الاحترام والحماية، ويعني ذلك حمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وتقديم المساعدة والدعم لهم، وهذا ما جاء في المادة 24 من الاتفاقية الأولى لسنة 1949: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ..."، والمواد 36 و37 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949: "يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ..."، والمادة 15 من البروتوكول الأول لسنة 1977: "احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية أمر واجب"، وأكدت المادة 9 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 على أنه: "يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية".

ولا بدّ من التأكيد على عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني، المادة 7 من الاتفاقية الأولى لسنة 1949: "لا يجوز لأفراد الخدمات الطبية التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية"، بالإضافة إلى حظر الأعمال الانتقامية ضدهم، المادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949: "تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو السفن أو المهمات التي تحميها"، المادة 20 من البروتوكول الأول لسنة 1977: "يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذه الباب".

كما لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة الطبية، المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949: "لا يعرض أي شخص أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى"، وهو ما أكدته أيضاً المادة 16 من البروتوكول الأول: "لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط"، ولا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية ...، المادة 10 من البروتوكول الثاني لسنة 1977، ولا يجوز إرغام أفراد

الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم، المادة 16 الفقرة 3 من البروتوكول الثاني لسنة 1977، والمادة 10 الفقرة 3 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

أعطى القانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً للعاملين في الإغاثة (عطية، 1998، ص 148-149) بسبب مهامهم الإنسانية الجليّة، هؤلاء الأفراد يقومون بنقل المساعدات إلى الناس الذين يعانون في حالات النزاع المسلح، ويتعرضون لمخاطر كبيرة أثناء أداء أعمالهم، لذا من الضروري أن يتم توفير حماية كافية لهم خلال فترة أدائهم للمهام ضد الأخطار الناتجة عن الحروب.

فرضت قواعد القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة أن تسمح بتنفيذ أعمال الإغاثة التي تحمل الطابع المدني والإنساني المحايد، دون التمييز السلبي بين المدنيين، ينبغي أن تُجرى هذه الأعمال في المناطق التي تحت سيطرة أحد الفرقاء في النزاع أو في المناطق غير المحتلة، وذلك في حال عدم توفر المستلزمات الأساسية للعيش من مأوى وطعام ودواء وغيرها من المعدات الضرورية للبقاء، ولكن يجب أن توافق الأطراف المعنية على هذه الأنشطة.

الأعمال الإغاثية التي تتوافق مع الشروط المذكورة لا تُعتبر تدخلاً في النزاع المسلح، ولا تُعد إجراءات غير ودية. وتُعطى الأولوية في توزيع المساعدات للأطفال والحوامل والمرضعات، الذين يستحقون معاملة خاصة أو حماية وفقاً للاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.

يجب على جميع الأطراف المتنازعة أن تسمح وتسهّل المرور السلس وغير المعرقل لكل إرساليات المساعدات والعاملين عليها، حتى لو كانت هذه المساعدات موجهة للسكان المدنيين الذين يرتبطون بالخصم، ومن الضروري أن تحترم هذه الأطراف الأشخاص الذين يعملون في نقل وتوزيع المساعدات وتحملهم، شريطة ألا يتجاوز هؤلاء العمال حدود المهام المحددة لهم. كذلك، ينبغي على عمال الإغاثة أن يأخذوا في الاعتبار المتطلبات الأمنية للطرف الذي يقومون بمهامهم في مجاله. لأي طرف من النزاع الحق في إنهاء مهمة أي عامل إغاثة لا يلتزم بتلك الشروط.

المبحث الثالث:

واقع قطاع غزة في ظلّ العدوان الإسرائيلي

تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، كما هو متمثل في أنظمة لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة التي تهدف إلى حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة في عام 1949، على الأراضي التي تشهد احتلالاً، مثل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس. هذه المناطق الفلسطينية تمثل احتلالاً عسكرياً مستمراً تقوم به إسرائيل منذ عام 1948 وحتى 1967. الهدف من القانون الدولي الإنساني بوجه عام، واتفاقية جنيف الرابعة بصفة خاصة، هو حماية ضحايا الحروب،

خاصة السكان المدنيين في المناطق المحتلة. تؤكد اتفاقية جنيف لعام 1949 أن دولة الاحتلال ليست حرة تماماً في استخدام القوة أو تنفيذ السياسات التي تريدها في إدارة الأراضي المحتلة، ويجب عليها أن تأخذ في اعتبارها حياة ومصالح المدنيين إلى أقصى حد، وأن تحمي ممتلكاتهم، وألا تغير الوضع القانوني لتلك الأراضي.

تدعي الحكومة الإسرائيلية أن قوانين القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة من عام 1949، لا تطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتدعي أن هذه الاتفاقيات ليست أعلى أو أفضل من القانون الإسرائيلي أو الأوامر العسكرية (أحمد ع.، 2006، ص 13)، ومع ذلك، فإن هذا الإنكار الإسرائيلي لم يغير من حقيقة سريان اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أكد هذا الأمر البيان الذي صدر عن مؤتمر الدول السامية الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربعة، والذي تم عقده في جنيف في 2001/12/05، حيث جاء فيه: "إن الدول المتعاقدة تعبر عن عميق قلقها من تدهور الوضع الإنساني للمدنيين، وخاصة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، كما ودعا الإعلان إلى: "إيجاد مراقبين دوليين محايدين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، للتأكد من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة" (أحمد ع.، 2006، ص 14)، من هذا الجانب، يجب توضيح نوع الانتهاكات التي تحدثها إسرائيل في قطاع غزة (المطلب الأول)، وأيضاً يجب أن نوضح المسؤولية القانونية التي يتحملها الكيان الإسرائيلي عن الاعتداءات في قطاع غزة وأساس هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة

بعد السّابع من أكتوبر 2023، زادت انتهاكات حقوق الإنسان التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وقد شهدت الأراضي الفلسطينية تصعيداً خطيراً في الخروقات للقانون الدولي الإنساني، تعرض المدنيون الفلسطينيون، وخاصة في قطاع غزة، لاعتداءات تشمل القتل المستهدف والقصف والاجتياحات، بالإضافة إلى مصادرة الأراضي في الضفة الغربية والاستيطان فيها، كما تم فرض الحصار والإغلاقات، مما أدى إلى عقوبات جماعية شملت التجويع والاعتقالات، ومنع الحصول على الأدوية والعلاج، وتدمير المنازل والبنية التحتية، فهناك انتهاكات ممنهجة لحقوق الفلسطينيين وحياة وممتلكات سكان غزة خاصة وجنين وطولكرم، هذا الوضع يعتبر بمثابة حرب معلنة ضد المدنيين الذين تحميهم القوانين الدولية، الانتهاكات المتكررة في قطاع غزة أدت إلى كوارث كبيرة، لذلك، يجب التأكيد على عدم احترام إسرائيل للقانون الدولي من خلال الخلط بين المدنيين والمقاتلين (الفقرة الأولى)، وكذلك عدم احترامها للقانون الدولي الإنساني من خلال عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عدم التمييز بين المدنيين والمقاتلين

منذ أكتوبر 2023، شهد قطاع غزة عمليات عسكرية كبيرة من قبل إسرائيل، أطلقت عليها المقاومة الفلسطينية على المعركة اسم "طوفان الأقصى"، بينما أسمتها إسرائيل "حرب السيوف

الحديدية"، خلال هذه العمليات، ارتكبت إسرائيل العديد من الجرائم وتجاهلت التزاماتها كقوة محتلة، متجاوزة القوانين الدولية الإنسانية، فقد قامت بانتهاكات تُعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبحسب المادة 8 من ميثاق روما، فإن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف تُعد من جرائم الحرب، من بين هذه الانتهاكات، القتل المتعمد، التعذيب، المعاملة القاسية، إحداث ألم كبير، التسبب في أضرار جسيمة للجسم أو الصحة، النقل غير القانوني، الاعتقال غير المشروع، وتدمير الممتلكات بطرق غير مبررة، وقد قامت إسرائيل بكل هذه الأفعال بل وتجاوزت ذلك خلال هجومها العنيف غير المبرر لهذا الحد على قطاع غزة.

تشير التقارير إلى أن المدنيين تعرضوا لهجمات لم يسبق لها مثيل من جانب القوات الإسرائيلية، منذ الثامن من أكتوبر 2023، لم تتوان إسرائيل في تنفيذ عمليات قتل متعمدة ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، وقد بدأت القوة البرية الهجوم في 27 أكتوبر 2023، ومنذ ذلك الحين، نفذت واحدة من أكثر عمليات القصف دموية في التاريخ الحديث، ارتكبت العديد من المجازر، وعلى رأسها مجزرة المستشفى المعمداني التي راح ضحيتها حسب تقارير وزارة الصحة أكثر من 500 ضحية أكثرهم من النساء والأطفال، بالإضافة إلى مجزرة دوار النابلسي المعروفة بمجزرة الدقيق، حيث كان المدنيون يتلقون قوت يومهم من الدقيق المقدم في شاحنات المساعدات قبل أن تنفذ إسرائيل مذبحة بلا مبرر سوا القتل والتجويع، كما وقعت مجزرة في مخيم السلطان، بالإضافة إلى قتل الطفلة هند والمتطوعون من الهلال الأحمر الفلسطيني الذين حاولوا العثور عليها قتلهم الجيش الإسرائيلي أيضاً، ومنذ بداية الهجوم الإسرائيلي، تم تسجيل وفاة ما لا يقل عن 59000 فلسطيني، أغلبيهم من النساء والأطفال، حيث تجاوز عدد النساء القتيلات " ووفقاً لتقدير unwoman الصادر في 19 مايو 2025، قُتل أكثر من 28,000 امرأة وفتاة منذ بداية النزاع في أكتوبر 2023، أي ما يعادل امرأة أو فتاة تُقتل تقريباً كل ساعة بخلاف الهجمات الإسرائيلية، وعدد الأطفال أكثر من 18,000، وقد أعلنت وزارة الصحة في قطاع غزة عن أكثر من 142,000 جريح حتى 21 يوليو 2025، ووفقاً لمجلة ذا لانسيت، فإن عدد الوفيات قد يتجاوز 70,000 حالة نتيجة للإصابات الشديدة، بالإضافة إلى أكثر من 11,000 شخص مفقودين أو محاصرين تحت الأنقاض (وزارة الصحة الفلسطينية، 2025/05/01)، في 18 مارس 2025، نفذت إسرائيل هجمات غير متوقعة على غزة، مما أسفر عن استشهاد أكثر من 400 شخص منهم 174 طفلاً وإصابة المئات وفقاً لوزارة الصحة مما أدى إلى انهيار وقف إطلاق النار الذي كان قائماً، كما أن معظم سكان قطاع غزة قد نزحوا داخلياً، بالإضافة إلى الحصار المشدد الذي تمارسه إسرائيل والذي أدى إلى قطع الضروريات الأساسية من الغذاء والمياه والكهرباء والوقود عن غزة.

لم تكتفِ إسرائيل باستهداف المدنيين، بل تخطت جميع القوانين الدولية وواصلت قتل الصحفيين، بحسب تقرير المكتب الإعلامي الحكومي في غزة، فقد قتلت إسرائيل أكثر من 231 صحفياً منذ السابع من أكتوبر كان اخرهم الصحفية ولاء الجعبري (تقرير المكتب الإعلامي

الحكومي ، 2025/04/04)، وكان من بينها قصف خيمة الصحفيين قرب مستشفى ناصر في خان يونس الواقعة في جنوب قطاع غزة، واستهداف الصحفي حسن اصليح في سرير العلاج في قسم الحروق في مستشفى ناصر الطبي، ومن بين الهجمات المباشرة على الصحفيين التي حدثت في 31 يوليو 2024، كانت هناك قصف مركبة الصحفي إسماعيل الغول، مما أدى إلى استشهاده مع المصور بشكل مباشر بعد الانتهاء من تغطيته في منزل الشهيد إسماعيل هنية، وهنا لم تراعي إسرائيل الحماية الدولية للصحفيين واعتبارهم مدنيين طالما لم يشاركوا في الأعمال العدائية وفقاً لم جاء في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 185/69 المعني بحماية الصحفيين، وكذلك قرار مجلس الأمن عدد 2222 الصادر في 2015/05/27 (الجندي، 2024، ص 1836-1837).

كما دأبت قوات الجيش الإسرائيلي في قتل المسعفين، كان آخر قتل للمسعفين في رفح حيث قتل 15 مسعفاً في 2025/03/23، ولا ننسى حادثة الطفلة هند وعائلتها في 2024/01/29 عند قصفهم من قبل الاحتلال، وقصف مركبة الإسعاف التي توجهت لمساعدتهم دون تردد، وقد ذكر المرصد الأورومتوسطي أن هذا العدوان هو جزء من سلسلة متعمدة من الانتهاكات ضد الكوادر الطبية منذ 7 أكتوبر 2023، حيث سقط أكثر من 110 من رجال الدفاع المدني، و30 من مسعفي الهلال الأحمر، وأكثر من 1513 من أعضاء الطواقم الطبية، وذلك ضمن حملة منظمة لتعطيل النظام الصحي والإغاثي في غزة، كوسيلة لإضعاف الفلسطينيين.

منذ بدء احتلال فلسطين من قبل إسرائيل، اتبعت السلطات العسكرية الإسرائيلية سياسة قمع تجاه الفلسطينيين، واعتبرت كل حركة أو عمل يقومون به تحت سيطرة الحاكم العسكري، الذي يملك القدرة على اعتقال أو سجن أو ترحيل أي شخص حسب رغباتها دون أن تتعرض للمحاسبة القانونية، زادت عمليات الاعتقال بعد السابع من أكتوبر، سواء في الضفة الغربية أو غزة، حيث قامت إسرائيل باعتقال أي شخص يثير شبهة دون أي دليل لدرجة "التوتر أو الارتباك" أصبح شبهة، منذ الهجوم البري على القطاع في 27 أكتوبر 2023، قامت القوات الإسرائيلية باعتقال المدنيين والصحفيين والعاملين في المجال الطبي، لا يزال الدكتور حسام أبو صفية محتجزاً في السجون الإسرائيلية مع آخرين من الطواقم الطبية وشبه الطبية، وهذا يعتبر انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي.

الفقرة الثانية: قصف الأعيان المدنية بأسلحة الدمار الشامل دون التمييز بينها وبين الأهداف

العسكرية

استخدمت إسرائيل في عدوانها على غزة أبشع الأسلحة التدميرية المحظورة دولياً، وقد جعلت إسرائيل من غزة حقل تجارب لأصناف الأسلحة المختلفة وخاصة المحظورة دولياً، ولم تفرق إسرائيل في قصفها بين المدنيين والأعيان المدنية (أولاً)، بالإضافة إلى استخدام الأسلحة المحرمة دولياً على المدنيين (ثانياً).

أولاً- عدم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

لقد واصلت إسرائيل تدمير المؤسسات والمساجد ومنازل المواطنين بشكل كبير، فقد قامت بقصف وتفجير مساحات واسعة في القطاع، مما جعل أحياء بأكملها غير صالحة للعيش، وأظهرت التقارير (تقرير الأمم المتحدة، 2025/01/08) أن تسعة من كل عشرة منازل في القطاع قد دمرت أو تضررت، وتعرض أكثر من 1.9 مليون شخص، أي حوالي 90% من سكان المنطقة، للنزوح، حيث انتقل العديد منهم أكثر من مرة بسبب القصف الذي لم يميز بين المواقع في القطاع، وقد ترك القصف الإسرائيلي في غزة أكثر من 40 مليون طن من الأنقاض في المباني التي انهارت، وقد تكون هذه الأنقاض ملوثة بالمتفجرات.

تكبدت جميع المباني المدرسية في غزة تقريباً أضراراً كبيرة، مما أدى إلى توقف التعليم الرسمي للأطفال في سن الدراسة منذ أكتوبر 2023، وأكدت التقارير أن الحرب قد تعيد التعليم في قطاع غزة إلى الوراء لمدة تصل إلى خمس سنوات أو أكثر، كما أنها تهدد بظهور جيل ضائع من الشباب الذين قد يعانون من صدمات نفسية دائمة، ومن ناحية الأضرار التي لحقت بالمدارس، يوجد في غزة قبل بداية الحرب 564 مبنى تعليمياً، تأثر منها 534 مدرسة (تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، 2024/09/25)، وصنفت 12 مدرسة على أنها قد تكون متضررة، بينما وضع 18 مدرسة متبقية لا يزال غير معروف (تقرير اليونيسيف، 2024-10/31-01)، وتم تحويل المدارس التي تديرها الأونروا إلى ملاجئ للطوارئ لتلبية احتياجات النازحين، ورغم كون هذه المدارس مراكز إنسانية للأشخاص الذين شردوا، لم تتردد إسرائيل في قصفها واستهدافها مرات عديدة (تقرير The Guardian، 2025/01/15).

تظهر التقارير (تقرير هيومن رايتس ووتش، 2025/03/20) أن جيش الاحتلال يستهدف المستشفيات ويقوم بحصارها، مما يمنع الفرق الطبية من الوصول إلى المرضى ويحول دون توفير الأدوية والمياه لهم في العديد من هذه المنشآت، بحسب ما ورد من "هيومن رايتس ووتش"، فقد أدى الاحتلال الإسرائيلي للمستشفيات في قطاع غزة إلى وقوع وفيات ومآسي كان من الممكن تجنبها للمرضى الفلسطينيين خلال النزاع الحالي، مما يعتبر من جرائم حرب، حتى سبتمبر 2024، أفادت منظمة الصحة العالمية أن هناك أربع مستشفيات فقط من أصل 36 في غزة لم تتعرض للتدمير أو الأضرار من قبل القوات الإسرائيلية، وكانت هذه الأحداث مصحوبة بانقطاع الكهرباء وحظر إدخال الوقود اللازم لتشغيل المستشفيات، خاصة وحدات العناية المركزة، مما عرض حياة العديد من المرضى للخطر، حيث فصلوا عن الأجهزة الحيوية التي تبقيهم على قيد الحياة.

واحدة من العديد من الحوادث المرتبطة بانتهاكات الاحتلال في المستشفيات تشمل اقتحام مستشفى الشفاء في 2023/11/15، حيث تم إجبار الجميع على إخلاء المستشفى، بينما ظل فيه 150 مريضاً غير قادرين على الحركة، منهم من كان في غيبوبة، وعدد آخر يعاني من بتر الأطراف، إضافة إلى أطفال رضع ومجموعة من الممرضات والأطباء. تراجع الاحتلال عن الاقتحام بعد ما

حدث للمصابين والكوادر الطبية، وعادت المستشفى للعمل بنحو جزئي، لكن الاحتلال عاد لاقتحامها وارتكب المزيد من المجازر، مما جعلها خارج الخدمة مرة أخرى بسبب القصف وحرق الأجهزة والمرافق، واستمرت الاعتداءات على مستشفيات أخرى مثل مستشفى كمال عدوان والمستشفى الإندونيسي ومجمع ناصر الطبي وغيرها من المستشفيات، حيث لم تتردد إسرائيل في الاقتحام والتدمير، كل هذه التصرفات تمثل انتهاكاً صارخاً للقوانين الدولية الإنسانية التي تحظر الهجوم على المستشفيات والعاملين بها بشكل متعمد، وتلزم أطراف النزاع باحترام المستشفيات وحمايتها، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل الأضرار التي تلحق بالمرضى والعاملين أثناء النزاعات. تظل المستشفيات محمية من الهجوم ما لم تُستخدم لأغراض عدائية، ولا تجعل إصابة المقاتلين الجرحى أو المرضى وجودهم في المستشفيات هدفاً مشروعاً للهجمات.

تسببت هذه الحرب في تدمير كبير للعديد من المواقع الدينية، مثل المساجد والكنائس، وبحلولو العاشر من مارس عام 2024، تجاوز عدد المساجد التي تعرضت للاعتداءات من قبل قوات الاحتلال الألف (قناة الجزيرة، 2024/03/10)، من بين هذه الحوادث، قصف المسجد بمن فيه من المصلين خلال صلاة الفجر، والذين أطلق عليهم "شهداء الفجر"، كما أن الكنائس لم تُستثن من الاعتداءات، وأحد أسوأ الاعتداءات كان الهجوم على كنيسة "بورفيريوس" التي كانت تأوي 500 مدني (Fatima AbdulKarim, Deng Chao, 2023/10/19)، كما شنت إسرائيل حرباً على التعليم الجامعي حيث دمرت العديد من الجامعات في المنطقة، وقتل ثلاثة من رؤساء الجامعات في الضربات الإسرائيلية، بالإضافة إلى أكثر من 95 من عمداء وأساتذة الجامعات، منهم 68 يحملون لقب بروفييسور، وتم حرمان 88 ألف طالب وطالبة من إتمام تعليمهم الجامعي، وأشارت التقارير إلى أن 5 من أصل 6 جامعات في غزة تعرضت للتدمير الكلي أو الجزئي نتيجة الهجمات الإسرائيلية، بينما دُمرت 3 منها بشكل كامل (المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2024/02/16).

ثانياً- استخدام الأسلحة المحرمة دولياً على المدنيين:

لم تتردد إسرائيل في مهاجمة غزة باستخدام جميع أنواع الأسلحة المتاحة لها، بما في ذلك تلك المحظورة دولياً ضد المدنيين، منذ بداية هجومها، من بين هذه الأسلحة، كان الفسفور الأبيض الذي يسبب حروقاً خطيرة تتراوح بين الدرجة الثانية والثالثة، كما أنه يؤدي إلى أضرار جسيمة في الكلى والكبد والقلب وقد يسبب الوفاة، وقد أظهرت التقارير (المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2023/11/16) أن القوات العسكرية الإسرائيلية كانت تمتلك مقذوفات مدفعية تحتوي على الفسفور الأبيض، حيث استخدمت إسرائيل هذا النوع من الأسلحة في 15 نوفمبر 2023 في بيت لاهيا نفذ الجيش الإسرائيلي ما يقرب من 300 هجمة باستخدام الفوسفور الأبيض في زمن لا يتجاوز الأربعين دقيقة، على منطقة سكنية في مدينة "بيت لاهيا" شمال قطاع

غزة، ولم تكن هذه هي المرة الأولى، فقد استخدمته سابقاً في 11 أكتوبر بالقرب من الميناء بحسب ما أفاد به شهود العيان.

لا يُعتبر الفسفور الأبيض السلاح المحظور الوحيد الذي استخدمته إسرائيل في فترة الحرب، حيث استخدمت أيضاً القنابل الفراغية هذه القنابل تمتاز بقدرتها على إنتاج ضغط هائل وحرارة مرتفعة تصل إلى 3000 درجة مئوية، مما يتسبب في حروق خطيرة على الجلد والأعضاء الداخلية، مما يؤدي إلى تفحم الجثث إلى درجة التبخر أو الذوبان الكامل، تشير بعض التقارير (المركز الأوروبي لحقوق الإنسان، 2024/04/30) إلى أن إسرائيل قد استخدمت تلك القنابل خلال الهجوم على غزة، وقال مسؤولون من الدفاع المدني في غزة إن هناك حالات لجثث الضحايا التي تبخرت وتحولت إلى رماد، بما في ذلك ضحايا المقبرة الجماعية التي تم العثور عليها في مجمع ناصر الطبي في أبريل 2024، ووفقاً للتقديرات الأولية، فإن ظاهرة تحليل الجثث وتحولها إلى رماد تحدث بعد الوفاة نتيجة الظروف التي تسببها القنابل الحرارية.

ولا تقف المسألة عند كون السلاح محرماً بسبب طبيعته، بل يمكن أن يستخدم سلاح قانوني في الحرب ولكن بشكل لا يميز، مما يزيد من قدرته على الفتك مثل القنابل الغبية، وهذه القنابل تستخدم إذا كان استهداف المدنيين مقصوداً ومتعمداً كونها لا تميز هدفها ولا تعرف طريقها كالقنابل الموجهة، كما أن إسرائيل استخدمت قنابل ذكية مقل "جي. بي. يو-31" بوزن 1000 كيلو غرام، و "جي. بي. يو-32" بوزن 500 كيلو غرام وهو ما لا يتفق مع المعايير الأخلاقية للحروب الحديثة وهو ما يقد ينتج أثراً أشد توحشاً وهمجية.

لا تقتصر المشكلة على كون الأسلحة محظورة بسبب صفاتها، بل يمكن أن يُستخدم سلاح مسموح به في النزاعات بشكل عشوائي، مما يزيد من تأثيره المدمر مثل القنابل غير الموجهة "الغبية"، هذه القنابل تُستخدم عندما يكون القصد هو استهداف المدنيين بشكل متعمد، لأنها لا تستطيع تحديد أهدافها أو توجيه نفسها مثل القنابل الموجهة (تقرير CNN، 2023/12/14)، علاوة على ذلك، قد استعملت إسرائيل قنابل موجهة مثل "جي. بي. يو-31" التي تزن 1000 كيلو غرام، و "جي. بي. يو-32" التي تزن 500 كيلو غرام، وقنبلة "إم. كي-84" والتي تزن 900 كيلو غرام وهي على الأغلب القنبلة التي القتها إسرائيل على المستشفى المعمداني، وهو أمر يتعارض مع المعايير الأخلاقية المعمول بها في الحروب الحديثة، مما يمكن أن يؤدي إلى عواقب أكثر شراسة ووحشية.

إحدى أخطر الأسلحة المحظورة التي تستخدمها إسرائيل في حربها ضد غزة هي أساليب التجويع وقطع كل مصادر الإمدادات الغذائية، لقد منعت إسرائيل دخول السلع والمساعدات الغذائية والدوائية إلى قطاع غزة، في عام 2024، كانت المساعدات تصل إلى غزة بشكل غير منتظم، باستثناء الجزء الشمالي، حيث عانى سكان شمال غزة من نقص حاد في مقومات الحياة، حتى أنهم لم يجدوا الخبز ليأكلوه، بعد الهدنة، عاد الناس إلى شمال القطاع بعد أن قام الجيش

الإسرائيلي بتقسيمه، ودخلت السلع والمساعدات إلى جميع أنحاء القطاع ولكن بشكل غير كافٍ بعد الحُرمان الذي كان يعانيه القطاع، ولكن مع تجدد القتال، أغلقت إسرائيل جميع المعابر التجارية ومنعت دخول السلع إلى القطاع بأكمله، مما تسبب في مجاعة كبيرة، منذ الثاني من مارس 2025، لم تدخل أي إمدادات إلى القطاع، وبمنع دخول المواد الأساسية للحياة، تواصل إسرائيل تنفيذ سياستها المنهجية في فرض ظروف معيشية تهدف إلى تدمير المدنيين مادياً، مما يعد واحداً من أفعال الإبادة الجماعية (تقرير منظمة العفو الدولية، 2025/05/02)، ووفقاً للإحصائيات الخاصة ببرنامج الأغذية العالمي فإن 100% من سكان غزة (حوالي 2.1 مليون شخص) يعيشون حالة من انعدام الأمن الغذائي الحاد (IPC مرحلة 3 أو أعلى)، من بينهم: 470,000 شخص (22% من السكان) يعانون من جوع كارثي (مرحلة 5 IPC)، أكثر من 1,000,000 شخص (حوالي 54%) في مرحلة طوارئ غذائية (مرحلة 4 IPC)، الباقي (24%) في مرحلة أزمة غذائية (مرحلة 3 IPC)، وقد تم الإبلاغ عن 101 وفاة بسبب التجويع، منها 80 طفلاً حتى تاريخ قريب، بالإضافة إلى أكثر من 15 وفاة ظهرت يومياً جراء الجوع حسب تقديرات يوم 23 يوليو، من ضمنها 4 أطفال، ومنذ مايو 2025، قُتل أكثر من 1,000 فلسطيني أثناء محاولة الوصول إلى مساعدات غذائية، وفقاً لمكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقد أصبحت غزة هي المنطقة الوحيدة في العالم حيث كل السكان يواجهون خطر المجاعة بحسب الأمم المتحدة، وبالتالي قد وصل القطاع إلى وضع مأساوي ويحتاج إلى وقف فوري للهجمات وفتح ممرات إنسانية عاجلة.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للكيان الإسرائيلي عن العدوان على قطاع غزة وأساسها

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القوانين التي يجب أن تطبق خلال الحروب المعلنة أو النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، يتطلب هذا القانون احترام مجموعة من المبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تم وضعها في قانون لاهاي لعام 1868، واتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1949، وهذه المبادئ تتضمن حماية الحياة البشرية بحيث لا يُعتبر القتال مبرراً لاستهداف من لا يشاركون فيها، وكذلك حظر استخدام المدنيين لتحقيق أهداف عسكرية، ومنع العقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية، كما يركز القانون على ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ويشدد على عدم الاعتداء على السكان المدنيين، بالإضافة إلى حماية المناطق الحساسة حيث يشكل الاعتداء عليها انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك، تبقى هذه المبادئ والقيم في إطار النظري ولم يتم الالتزام بها في النزاع بين إسرائيل وغزة، فقد خالفت إسرائيل جميع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأيضاً أخلت بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي ينبغي أن تُطبق خلال مثل هذه النزاعات المسلحة، من الناحية القانونية، يُشير هذا إلى وجود مسؤولية دولية على إسرائيل وضرورة محاكمة ومعاقبة من يرتكب الجرائم والانتهاكات ضد المدنيين، لذا، ينبغي توضيح طبيعة

المسؤولية القانونية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي بخصوص اعتداءاته (الفقرة الأولى) وأيضاً توضيح دور العدالة الدولية في دعم ضحايا الاعتداءات على غزة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طبيعة المسؤولية القانونية على إسرائيل نتيجة الاعتداءات الغير قانونية على غزة

وفقاً للقانون الدولي الإنساني

تُعتبر الأفعال العدوانية بموجب القانون الدولي أفعالاً غير قانونية ترتكبها دولة ضد دولة أخرى أو سكان محددين، مما يؤدي إلى تحميلها المسؤولية القانونية، الانتهاكات التي قامت بها إسرائيل في غزة تندرج تحت هذا التعريف وبالتالي فإنها تتحمل المسؤولية القانونية بسبب هذا العدوان، وفقاً للقوانين الدولية، يتوجب عليها تعويض الأضرار التي سببتها للطرف المتأثر، بالإضافة إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها، مع عدم الاعتراف بالفوائد الناتجة عن العدوان، إن مسؤولية إسرائيل الدولية تتضمن ارتكابها لجرائم حرب وجرائم ضد السلم وجرائم حصار، كذلك، يتحمل الأفراد المسؤولية الدولية جراء ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وغيرها، لذا، ينبغي أن توضيح المسؤولية الجنائية على إسرائيل نتيجة اعتداءها على المدنيين.

حيث إن الهجوم على غزة يعد جريمة إبادة جماعية، وهي جريمة تعتبر دولية ويتم الإشارة إليها في المادة 5 وفي البند الأول من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُرتكب هذه الجريمة بهدف القضاء على مجموعة عرقية أو دينية أو قومية كلياً أو جزئياً (علي، 2011، ص 255)، ومن الأمثلة على ذلك تعمد فرض ظروف معيشية صعبة على هذه الجماعات بهدف محوها، مثل الحصار الظالم المفروض على سكان غزة، العديد من الأشخاص فقدوا حياتهم جراء القصف، ونقص الغذاء، وتجاهل احتياجات الشعب من الأدوية والرعاية الصحية، مما يجعلها تمثل جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان، وفقاً لقوانين الاحتلال المتبعة في اتفاقية جنيف لعام 1949، تتحمل إسرائيل مسؤولية مباشرة في توفير الغذاء والأدوية للمواطنين، بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر استخدام أنواع الأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين، دون التفرقة بين العسكريين والمدنيين، من ضمن جرائم الإبادة، مثل استخدام الفوسفور الأبيض، والقنابل الثقيلة، والقنابل الحرارية، وغيرها.

كما تشكل الجريمة ضد الإنسانية الناتجة عن الهجوم على غزة أساس المسؤولية الجنائية تجاه الاحتلال الإسرائيلي، وفقاً للفقرة ب من المادة 5 والمادة 7 من نظام روما الأساسي، تعتبر الجريمة التي تُمارس خلال هجوم واسع أو منهجي ضد مجموعة من المدنيين تشمل أفعال القتل والإبادة، وتهجير السكان أو نقلهم قسراً، والاحتجاز والتعذيب والاعتداء الجنسي، والتمييز العرقي، والاختفاء القسري للأشخاص، فضلاً عن الفصل العنصري وأي تصرفات غير إنسانية تُلحق ضرراً خطيراً بالصحة العقلية أو الجسدية، ومن التجاوزات التي قامت بها إسرائيل ضد الفلسطينيين هو استشهاد أكثر من 59 ألف فلسطيني في قطاع غزة، بجانب ما يزيد عن 142 ألف

(وزارة الصحة الفلسطينية، 2025/05/01) مصاب في حرب تجاوزت فيها انتهاكات إسرائيل جميع المجازر والجرائم ضد الإنسانية، غالباً ما يقدم الجيش الإسرائيلي تبريرات غير موضوعية لجرائمه ضد الإنسانية، مدعياً وجود المقاتلين بين المدنيين وفي المناطق السكنية، وكذلك الادعاء باستخدام أماكن العبادة والمستشفيات والمدارس والجامعات في العمليات العسكرية ليبرر أفعاله، رغم عدم مصداقية هذه المبررات، حتى لو كان هذا الكلام صحيحاً، فإن قصف المنشآت المدنية يعتبر غير مبرر وممنوع وفقاً لقوانين القانون الدولي الإنساني عامة واتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لها لعام 1977 خاصة.

تتعلق جرائم الحرب التي نتجت عن الهجوم على قطاع غزة، والتي ذكرت في المادتين 5 و8 من نظام روما الأساسي، بأفعال مثل القتل والتعذيب، وإحداث تدمير كبير في الممتلكات، كما تشمل استخدام أنواع مختلفة من الأسلحة والقذائف، مثل القنابل العنقودية، والقنابل الانشطارية، والقنابل الحرارية، والفسفورية، هذه الأنواع من الأسلحة المحظورة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، ويتم استهداف المدنيين بها من خلال قصف المساجد والمدارس و فرق الإسعاف، بالإضافة إلى استهداف سيارات الإسعاف وقوافل المساعدات الغذائية والإنسانية التي تقدمها المنظمات الدولية وقتل العاملين فيها، وكذلك استهداف الشيوخ والنساء والأطفال، ولا يمكن لإسرائيل أن تدعي أنها تدافع عن نفسها، لأن الحرب الطويلة والعدد الكبير من الضحايا والدمار الكبير في غزة التي حولت المنطقة إلى مكان غير قابل للعيش، حيث تفتقر الحياة إلى أبسط مقوماتها بسبب العدوان، كذلك، انتهكت إسرائيل بروتوكول جنيف لعام 1925 باستخدامها الأسلحة المحرمة، الذي يحظر استخدام الأسلحة التقليدية، وأيضاً يمنع استعمال الأسلحة الحارقة ضد المدنيين.

جريمة العدوان تم ذكرها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في هذه الجريمة لأنها تهدف إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، كما تناولت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 مبدأ عدم جواز اللجوء إلى الحروب لحل النزاعات، إلا في حالات الدفاع عن النفس وبشروط معينة لا تسمح بالتجاوز، ومن بين القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجد القرار رقم 3314 لعام (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1974) الذي حدد سبع صور للعدوان كمثال، وأكد في المادة الخامسة على عدم إمكانية استخدام العوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو ما شابه لتبرير العدوان، بينما ميزت المادتان 6 و 7 من القرار بين العدوان وبين حق الدفاع عن النفس الذي يرتبط بحق تقرير المصير المعترف به في المعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، مثل القرار رقم (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1960) 1514 الذي أصدر في 14 ديسمبر 1960 والذي يتعلق بحق الشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح من أجل تقرير مصيرها، فما حدث في أكتوبر 2023 كان استجابة للسيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية منذ عام

1948 في إطار الكفاح المسلح لتحقيق تقرير المصير الوارد في القرار 1514، والمقر بالاتفاقيات الدولية.

كما يجب التأكيد على أن رد فعل إسرائيل على أحداث السابع من أكتوبر 2023 كان مفرطاً لدرجة أن قطاع غزة فقد جميع مقومات الحياة وأصبح غير صالح للسكن، وإن حرب إسرائيل على قطاع غزة مستوفية لما ورد في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، فانتهاكاتها تمثل إبدة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وعدوان لم يسبق له مثيل في بقعة جغرافية ضيقة كغزة، مما يتطلب أن يقوم القانون الدولي بتحقيق العدالة من خلال محاكمة حكومة إسرائيل والجيش ومحاسبة جميع المتورطين في انتهاكات حقوق المدنيين الفلسطينيين.

الفقرة الثانية: مدى فاعلية القوانين الدولية في تحقيق العدالة القانونية

للفلسطينيين

تاريخ النزاع بين الفلسطينيين والإسرائيليين مليء بالحماية وعدم المساءلة بالنسبة لإسرائيل، رغم أن الانتهاكات والجرائم التي قام بها الاحتلال تم توثيقها قانونياً على مدى سنوات طويلة، إلا أن إسرائيل تبقى بعيدة عن قضايا العدالة الدولية، وعدم وجود آلية فعالة للمحاسبة، بالإضافة إلى استمرار الانتهاكات والجرائم من قبل الاحتلال منذ عقود، جعل الفلسطينيين يتجهون نحو السابع من أكتوبر 2023، بهدف تقليل غطرسة إسرائيل وسلوكياتها وانتهاكاتها غير المسؤولة، ويتعين على المنظمات الدولية، وبالأخص الأمم المتحدة، أن تتحمل مسؤولياتها بشكل حيادي وإنساني، بعيداً عن التحيز الواضح مثل الذي يظهر من قبل الولايات المتحدة تجاه إسرائيل، وأيضاً بالنسبة للمؤسسات الدولية الأخرى، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها، يجب أن تدرك مسؤولياتها التي تلتزم بها بناءً على القوانين الدولية، هذا مهم بشكل خاص في حالة غزة حيث يتعرض الناس للقصف والحصار والتجويع، وينبغي ألا يتوقف عملها عند مجرد نشر الأخبار والتقارير والمناشدات، بل ينبغي أن تشمل أيضاً إمكانية اتخاذ خطوات أكبر لتحقيق حماية المدنيين من دولة الاحتلال (دويكات، 2008، ص 1)، وتأسست المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 مع إدراك أن ملايين من الأطفال والنساء والرجال والكبار قد تعرضوا في القرن الحالي لجرائم فظيعة لا تصدق، ولقد أثرت هذه الأفعال على ضمير الإنسانية بشكل كبير، هذه الجرائم تهدد السلام والأمن في العالم وتثير مخاوف المجتمع الدولي، ويجب ألا تمر دون عقاب، وهذا يتطلب تعزيز التعاون الدولي ومعاقبة من ارتكبوا الجرائم الدولية (مطر، 2011، ص 230)، وتتخصص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الأكثر خطورة والتي تهم المجتمع الدولي بشكل عام، الجرائم التي تدخل ضمن هذا الاختصاص تشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة العدوان، وقد تم شرح مسؤولية إسرائيل وارتكابها لهذه الجرائم في قطاع غزة في الفقرة السابقة.

لقد تمّ بذل العديد من الجهود الفردية من أجل الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأفراد، بدءاً من معاهدة فرساي في عام 1919، ثم محاكمات نورمبرغ عام 1945 وطوكيو عام 1946، بالإضافة إلى ذلك، ارتبطت هذه الجهود بعدد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في عام 1948، وكذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في عام 1968، كما تم إنشاء محكمة يوغسلافيا عام 1993 ومحكمة رواندا عام 1994، في النهاية، اتجهت هذه الجهود نحو المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي لها، الذي ينطبق على الأفراد بما في ذلك القادة والرؤساء والحكومات، كما أن النظام الأساسي للمحكمة حصر اختصاصه في الأفراد الطبيعيين دون الاعتباريين، وشدد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (العمرى)، 2024، ص (244).

إنّ الأفعال التي قامت بها إسرائيل من انتهاكات دولية في غزة تتطلب مساءلة قانونية لكلاً من الحكومة والجيش الإسرائيلي، مما يستدعي محاكمتهم، ينبغي على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات صارمة ضد تصرفات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الفلسطينيين، تستند المسؤولية الجنائية لإسرائيل إلى المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدًا الفقرة الخامسة التي تنص على أن: "مسؤولية الفرد الجنائية لا تنفي مسؤولية الدولة وفقاً لهذا النظام"، وتستند هذه المسؤولية الجنائية إلى الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل، مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتهجير، والتي هي نتيجة العدوان على قطاع غزة وما نتج عنه من جرائم ضد الإنسانية.

الصفة الرسمية مثل أن يكون الشخص رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضواً في الحكومة أو البرلمان، أو من كبار المسؤولين لا تعفيه من العقوبة أو تعتبر سبباً لتخفيفها، وهذا يعني أن الحصانة الدبلوماسية التي يمتلكها الشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبت، كما هو مذكور في المادة 27 من نظام روما الأساسي، ففي 21 نوفمبر 2024، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال ضد رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوهاف غالانت بتهمة ارتكاب جرائم حرب عن طريق التجويع وجرائم ضد الإنسانية من خلال القتل والاضطهاد وأعمال لا إنسانية أخرى، كما تم اتهام رئيس أركان حركة حماس محمد المصري "الضيف" بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب مزعومة، وذلك بتاريخ 7 أكتوبر على الأقل، بالإضافة إلى ذلك، إذا قام أحد الأفراد بفعل، فإن رئيسه لا يُعفى من المسؤولية إذا كان على علم بذلك، أو كان لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن ذلك الشخص يخطط لفعل ذلك أو قام به دون اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع أو معاقبته، كما هو منصوص عليه في المادة 28 من نظام روما الأساسي.

رفعت جنوب أفريقيا دعوى ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي في محكمة العدل الدولية في لاهاي، متهمه إياها بالإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة في 29 ديسمبر 2023، تعد

هذه القضية واحدة من الوسائل التي تُفند الدعاية الإسرائيلية المتواصلة التي تستهدف تضليل الشعوب، خصوصاً في أوروبا، لطالما تم تقديم أكاذيب عن هذه الدولة على أنها ديمقراطية، والتي تعرضت منذ تأسيسها لتهديدات من العرب والفلسطينيين، مما جعلها دائماً في حالة حرب دفاعاً عن النفس ضد ما تواجهه من إرهاب، وقد اسقطت جنوب إفريقيا هذه الادعاءات بالأدلة المثبتة (خطاب، 2024، ص 2).

على الرغم مما تمّ ذكره، تواصل إسرائيل استخدام مبرر الضرورة لتبرير انتهاكاتها للقوانين الدولية والقوانين الإنسانية، في الحقيقة، لا تتطابق حالة الضرورة مع وجود الاحتلال، حيث أنّ الأفعال التي تقوم بها إسرائيل في غزة تنفي وتدمر أهم حق من حقوق الإنسان: الحق في الحياة، هذا يتناقض مع ادعاءاتها عن الضرورة. كما أن استخدام مبرر الضرورة من قبل إسرائيل في السلم أو الحرب غير مقبول.

تتطلب الأوضاع الراهنة على الساحة الدولية من جميع الأطراف، مثل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وأطراف النزاع وبخاصة الاحتلال الإسرائيلي، أن تعمل على عدم تصعيد الحالة، واحترام القوانين الدولية والإنسانية وتطبيقها على الجميع بغض النظر عن القوة، فاعتياد الصراع المستمر لا يمنع تفاقمه، لذلك، يجب الضغط على الاحتلال الإسرائيلي لوقف القصف والقتل والحصار والتجويع وتعذيب سكان غزة، فغياب الإرادة السياسية لدى إسرائيل لإنهاء النزاع واستمرار المعاناة الإنسانية للفلسطينيين يترك العالم عاجزاً عن إيجاد حل لهذه الكارثة الإنسانية.

الخاتمة:

أظهرت هذه الدراسة وجود قصور كبير في فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني، على الرغم من غناها من الناحية النظرية ووضوح معاييرها، خاصة عندما تواجه عدواناً متكرراً يتسم بالتجاهل الصريح للقانون الدولي، كما يحدث في الاعتداء الإسرائيلي على قطاع غزة، تكشف المعاناة المأساوية للمدنيين في غزة عن الفجوة الكبيرة بين النصوص القانونية والواقع الجاري، حيث تتعرض المستشفيات والمدارس ومخيمات اللاجئين والمناطق السكنية لاستهداف ممنهج، مما يعد انتهاكاً واضحاً لمبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية.

ورغم أن النظام القانوني الإنساني يتمتع بهيكل مؤسسي قوي عبر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة الجنايات الدولية، إلا أن الإرادة السياسية اللازمة لتطبيق هذه القواعد غائبة أو تتعطل بسبب تسييس العدالة الدولية وازدواجية المعايير، مما يضعف فعالية الردع والمساءلة.

النتائج:

- هناك انتهاك خطير ومنهجي لقوانين القانون الدولي الإنساني في الهجوم على غزة، خصوصاً بشأن حماية المدنيين والمرافق الطبية والإغاثية، مع غياب التحقيق الفعلي في الغالب.

- توجد ضعف في آليات المحاسبة الدولية، حيث لم تؤدِ التحقيقات من قبل الهيئات الدولية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة ضد المسؤولين عن الانتهاكات، مما يعزز من فرص الإفلات من العقاب.
 - تظهر ازدواجية المعايير الدولية، حيث تفشل الدول الكبرى والجهات الفاعلة في تطبيق القانون الإنساني عندما تحدث الانتهاكات من قبل حلفائها، ما يُضعف ثقة الشعوب المتضررة بالنظام القانوني الدولي.
 - تدعي إسرائيل أن اتفاقية جنيف الرابعة التي أُقيمت عام 1949 لا تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقول إن قواعد الاتفاقية ليست لها الأفضلية على القوانين الإسرائيلية وتوجيهات القيادة العسكرية.
 - يكون دور المنظمات الإنسانية محدوداً في حماية المدنيين ميدانياً، بسبب القيود المفروضة، ونقص الضمانات الأمنية، بالإضافة إلى استهداف تلك الفرق ذاتها.
 - يتراجع مبدأ الحماية الدولية للمدنيين بسبب الاستخدام المفرط للقوة، والحصار، والتجويع كأسلحة حرب، رغم اعتبار ذلك جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي.
- التوصيات:
- يجب إصلاح آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال تعزيز صلاحيات محكمة الجنايات الدولية لتجاوز العوائق السياسية والدبلوماسية التي تعيق محاسبة مرتكبي الجرائم.
 - يتعين تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي الذي يتيح للدول محاسبة مجرمي الحرب في أي مكان، بغض النظر عن جنسياتهم أو موقع الجريمة.
 - يجب الضغط لتجريم الحصار والتجويع الجماعي من خلال نصوص قانونية واضحة تُدرجه ضمن الجرائم ضد الإنسانية وليس فقط كجرائم حرب.
 - تعزيز توثيق الانتهاكات بواسطة منظمات المجتمع المدني على المستويين الوطني والدولي، وتقديم الدعم التقني والقانوني لها لتقديم ملفات متكاملة إلى المحاكم الدولية.
 - ينبغي تضمين القضية الفلسطينية في برامج المحاسبة الدولية كأولوية مستمرة، وإخضاع ممارسات إسرائيل لمراجعة قانونية دورية أمام الهيئات الأممية المعنية.
 - يجب إعادة تعريف مبدأ الحماية الدولية في النزاعات غير المتكافئة، حيث تكون لأحد الأطراف قوة عسكرية تفوق بشكل كبير، مما يستدعي تدخلاً إنسانياً عاجلاً وليس مجرد إدانة.
 - يجب مطالبة الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف بتحمل مسؤولياتها القانونية والسياسية لضمان احترام هذه الاتفاقيات، خاصة في ظل الأدلة المستمرة على انتهاكها.

الإحالات والمراجع:

1. أحمد أبو الوفا. (2009). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
2. أحمد، ا. ب. (2011). حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي والإسلامي والقانوني الدولي الإنساني. (1. éd.) الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع.
3. أحمد، ع. (2006). تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية. رام الله، غزة - فلسطين: سلسلة تقارير خاصة. (50)
4. البلتاجي، س. ج. (2007). حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة_ آليات الحماية). الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
5. الدا حول، ع. ا. (1998). حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. مصر: رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
6. الشافعي، م. ب. (1979). القانون الدولي العام في السلم والحرب. (4. éd.) القاهرة، مصر: دار الفكر الجامعي.
7. الشلالدة، م. ف. (2005). القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية.
8. العبيدي، أ. خ. (2008). حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون من جامعة سانت كليمنتس.
9. العمري، إ. م. (2024). المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في فلسطين. مجلة المعيار. 244، (3)، 28.
10. الله، ع. س. (1997). تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. (1. éd.) لبنان: دار الغرب الإسلامي.
11. الله، ع. س. (2001). القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر. (1. éd.) بوزريعة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.
12. المحتلة، ع. ا. (2000). اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية. مصر: رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
13. الوفا، أ. أ. (2009). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. مصر.
14. تقرير The Guardian، الأثر المدمر لمدة خمسة عشر شهراً من الحرب على غزة، 2025/01/15. (15/01/2025). الأثر المدمر لمدة خمسة عشر شهراً من الحرب على غزة. لندن، المملكة المتحدة. The Guardian :
15. تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. (25/09/2024). تقرير حول الدمار الذي لحق بقطاع التعليم وخاصة المدارس في قطاع غزة. نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: الأمم المتحدة.
16. جودت سرحان. (2011). التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني. القاهرة، مصر: دار الكتاب الحديث.
17. حتي، ن. ي. (1985). النظرية في العلاقات الدولية. (1. éd.) بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
18. حسن، ن. م. (2009). الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
19. خطاب، ي. ك. (2024). دعوى الإبادة الجماعية ضد إسرائيل أهميتها، وحيثياتها، ودوافع اقامتها وسيناريوهاها المتوقعة، وجدواها. جدة، السعودية: مركز الخليج للأبحاث.
20. دويكات، س. ج. (2008). دراسة قانونية بعنوان الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. الحوار المتمدن، 1، (2216)

21. زنت، م. (2016). حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية. قسنطينة، الجزائر: رسالة دكتوراه، جامعة الأخوة المنتوري.
22. زنت، م. (s.d.). حماية المدنيين والأعيان .
23. شباط، ج. (2003). حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب. مصر: رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
24. عامر، ص. أ. (1976). المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام" مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية. "القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
25. عامر، ص. أ. (2003). التفرقة بين المقاتلين والغير مقاتلين، مقال ضمن القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني. القاهرة، مصر: دار المستقبل العربي.
26. عزمي، ز. ح. (1978). من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح. مصر: رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.
27. عطية، أ. (1998). حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية (1. éd). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
28. علاء فتحي عبد الرحمن محمد. (2010). الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإنساني. الإسكندرية، مصر : دار الفكر الجامعي .
29. علي، أ. س. (2011). دراسات في القانون الدولي الإنساني (1. éd). الجزائر: دار الاكاديمية.
30. عواشيرة، ر. (2001). حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية. مصر: رسالة دكتوراه عن جامعة عين شمس.
31. غانم، م. ح. (1961). مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية لأحكامه العامة (2. éd). مصر: دار النهضة العربية.
32. فاطمة زيدان شحاتة. (2005). الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة. مجلة السياسة الدولية (159)، 8.
33. قادري، ح. (2007). دراسة وتحليل النزاعات الدولية (1. éd). الجزائر: منشورات خير جليس.
34. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1960). قرار رقم 1514. نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: الجمعية العامة، الأمم المتحدة. Récupéré sur <https://n9.cl/4nkev>.
35. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1974). قرار رقم 3314. نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: الجمعية العامة، منظمة الأمم المتحدة. Récupéré sur <https://n9.cl/rik28h>.
36. كير، ح. (2015). حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة . الجزائر: مذكرة ماجستير، جامعة خيضر بسكرة.
37. مطر، ع. ع. (2011). القانون الدولي الإنساني-مصادره-مبادئه-أهم قواعده. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
38. نوال أحمد بسج. (2010). القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة (الإصدار 1). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
39. الجمعية العامة). الصادرة في 9 ديسمبر 1970. (توصية الجمعية العامة. a/res/2675 (xxv) الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: الجمعية العامة. doi:<https://n9.cl/va2co>.
40. الجندي، ح. ح. (2024). تأثير العنف الناتج عن حرب ما بعد 7 أكتوبر 2023 على سلامة الإعلاميين الفلسطينيين بقطاع غزة. مجلة البحوث الإعلامية، كلية الاعلام، جامعة الأزهر. 1836-1837, (70)3 ,
41. ح. ح. (2024). تأثير العنف الناتج عن حرب ما بعد 7 أكتوبر 2023 على سلامة الإعلاميين الفلسطينيين بقطاع غزة. مجلة البحوث الإعلامية. 1836-1837, (70)3 ,

42. Fatima AbdulKarim, Deng Chao . (19/10/2023). "Blast Goes Off at Orthodox Church . Récupéré sur [Campus in Gaza](https://n9.cl/nejxf).
<https://n9.cl/nejxf>.
43. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان . (16/11/2023). إسرائيل تنفذ أكثر من ألف ضربة فوسفور أبيض في غزة لارتكاب الإبادة والتفجير القسري .جنيف، سويسرا : منظمة المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان . Récupéré sur <https://n9.cl/lhggk>
44. تقرير . (14/12/2023). CNN تقرير حول استخدام إسرائيل في حربها ضد غزة اسلحة محرمة دولياً .أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية: شبكة CNN. Récupéré sur <https://n9.cl/o0mxb>
45. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان . (16/02/2024). غزة: تدمير إسرائيل الجامعات يقضي على آخر مظاهر الحياة ويشكل تكريساً للإبادة الجماعية .جنيف، سويسرا: منظمة المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان . Récupéré sur <https://n9.cl/mbmzy>
46. قناة الجزيرة "Palestinians pray in reduced spaces as more than 1,000 mosques destroyed by Israel». Récupéré sur <https://n9.cl/lu9p64>
47. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (30/04/2024). ،. (غزة: يتوجب التحقيق في احتمال استخدام إسرائيل أسلحة حرارية تؤدي إلى تبخر أو انصهار أجساد الضحايا .جنيف، سويسرا : منظمة المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان . Récupéré sur <https://n9.cl/r1hk1>
48. تقرير الأمم المتحدة . (08/01/2025). تقرير حول الدمار الذي خلفته الحرب على قطاع غزة . نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية : الأمم المتحدة.
49. تقرير هيومن رايتس ووتش . (20/03/2025). منع الرعاية الصحية، اجلاء قسري قاتل، تدمير مرافق طبية . "نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية : هيومن رايتس ووتش.
50. تقرير المكتب الإعلامي الحكومي . (04/04/2025). تقرير حول التجاوزات الإسرائيلية التي من بينها الاعتداء على الصحفيين . غزة، فلسطين : تقرير المكتب الإعلامي الحكومي.
51. وزارة الصحة الفلسطينية . (01/05/2025). احصائيات ضحايا العدوان . فلسطين : وزارة الصحة الفلسطينية.
52. تقرير منظمة العفو الدولية . (02/05/2025). شهران من الحصار القاسي واللاإنساني على غزة دليل إضافي على قصد إسرائيل ارتكاب الإبادة الجماعية .لندن، المملكة المتحدة: منظمة العفو الدولية . Récupéré sur <https://n9.cl/nrxgd>
53. تقرير اليونيسيف . (01-31/10-2024). تقرير حول الدمار الذي لحق بقطاع التعليم وخاصة المدارس في قطاع غزة . نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية : الأمم المتحدة.

References:

1. Ahmad Abū al-Wafā. (2009). *al-naẓariyah al-‘Āmmah lil-qānūn al-dawlī al-insānī fī al-qānūn al-dawlī wa-fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah. al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.*
2. Ahmad, A. b. (2011). *Himāyat al-aqallīyāt fī ẓill al-nizā‘āt al-musallahah bayna al-fiqh al-jinā‘ī wa-al-Islāmī wa-al-qānūnī al-dawlī al-insānī (éd. 1). al-Jazā‘ir : Mu’assasat Kunūz al-Ḥikmah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ ṣafḥah.*
3. Ahmad, ‘A. (2006). *taqrīr ḥawla al-intihākāt al-Isrā‘īliyah li-Ḥuqūq al-Filasṭīnīyīn khilāl ‘ām 2006 wa-atharuhā ‘alā adā’ al-Sulṭah al-Waṭanīyah al-Filasṭīnīyah. Rām Allāh, Ghazzah-Filasṭīn : Silsilat Taqārīr khāṣṣah (50). ṣafḥah.*
4. al-Bultājī, S. J. (2007). *Himāyat al-madanīyīn fī zaman al-nizā‘āt al-musallahah (al-jarīmah _ āliyat al-Himāyah). al-Iskandarīyah, Miṣr : Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī ṣafḥah.*
5. al-dāḥwī, ‘A. A. (1998). *Himāyat Ḍaḥāyā al-nizā‘āt al-Dawlīyah al-musallahah, dirāsah muqāranah bayna Qawā‘id al-qānūn al-dawlī al-‘āmm wa-al-sharī‘ah al-Islāmīyah. Miṣr : Risālat duktūrāh, Jāmi‘at al-Qāhirah ṣafḥah.*
6. al-Shāfi‘ī, M. b. (1979). *al-qānūn al-dawlī al-‘āmm fī al-silm wa-al-ḥarb (éd. 4). al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī ṣafḥah.*
7. alshlāldh, M. F. (2005). *al-qānūn al-dawlī al-insānī. al-Iskandarīyah ṣafḥah.*
8. al-‘Ubaydī, U. Kh. (2008). *Himāyat al-madanīyīn fī al-nizā‘āt al-musallahah al-Dawlīyah fī al-qānūn al-dawlī al-insānī wa-al-sharī‘ah al-Islāmīyah. Mudhakkirah li-nayl darajat al-mājistīr fī al-qānūn min Jāmi‘at Sānt klymnts ṣafḥah.*
9. al-‘Umarī, I. M. (2024). *al-Mas‘ūliyah al-Dawlīyah li-Isrā‘īl ‘an jarā‘imuhā fī Filasṭīn. Majallat al-Mi‘yār, 28 (3), 244. ṣafḥah.*
10. Allāh, ‘A. S. (1997). *Tatawwur tadwīn al-qānūn al-dawlī al-insānī (éd. 1). Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī ṣafḥah.*
11. Allāh, ‘A. S. (2001). *al-qānūn al-dawlī al-insānī wa-al-iḥtilāl al-Faransī lil-Jazā‘ir (éd. 1). Būzuray‘ah, al-Jazā‘ir : Dār Ḥūmah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr ṣafḥah.*
12. al-muḥtallah, ‘A. A. (2000). *Ittiḥāqīyat Jinīf al-rāy‘h li-Himāyat al-madanīyīn li-‘ām 1949, wa-taṭbīqihā fī al-arāḍī al-Filasṭīnīyah. Miṣr : Risālat duktūrāh, Jāmi‘at al-Qāhirah ṣafḥah.*
13. al-Wafā, U. U. (2009). *al-naẓariyah al-‘Āmmah lil-qānūn al-dawlī al-insānī, fī al-qānūn al-dawlī wa-al-sharī‘ah al-Islāmīyah. Miṣr ṣafḥah.*
14. *taqrīr The Guardian, al-athar al-mudammarah li-muddat khamsat ‘ashar shahran min al-ḥarb ‘alā Ghazzah, 15/01/2025. (15/01/2025). al-athar al-mudammarah li-muddat khamsat ‘ashar shahran min al-ḥarb ‘alā Ghazzah. Landan, al-Mamlakah al-Muttaḥidah : The Guardian.*
15. *taqrīr Wakālat al-Umam al-Muttaḥidah l’ghāthh wa-Tashghīl al-lāji‘īn al-Filasṭīnīyīn. (25/09/2024). taqrīr ḥawla al-damār alladhī li-ḥaqq bi-Qiṭā‘ al-Ta‘līm wa-khāṣṣah al-Madāris fī Qiṭā‘ Ghazzah. Niyūyūrk, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah : al-Umam al-Muttaḥidah.*
16. Jawdat Sarḥān. (2011). *al-taṭbīq al-dawlī li-mabādī’ wa-qawā‘id al-qānūn al-insānī. al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-Kitāb al-ḥadīth ṣafḥah.*
17. ḥattā, N. Y. (1985). *al-naẓariyah fī al-‘Alāqāt al-Dawlīyah (éd. 1). Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kitāb al-‘Arabī ṣafḥah.*
18. Ḥasan, N. M. (2009). *al-Himāyah al-jinā‘īyah li-Ḍaḥāyā al-jarīmah fī al-qānūn al-dawlī al-insānī. al-Iskandarīyah, Miṣr : Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah ṣafḥah.*

19. Khaṭṭāb, Y. K. (2024). *Da'wā al-ibādah al-jamā'iyah dīdda Isrā'īl ahammīyatuhā, whythyāthā, wa-dawāfi' aqāmat'hā wsynārywhāthā al-mutawaqqa'ah, wjdwāhā. Jiddah, al-Sa'ūdīyah : Markaz al-Khalīj lil-Abhāth ṣafḥah.*
20. Duwaykāṭ, S. J. (2008). *dirāsah qānūniyah bi-'unwān al-waḍ' al-qānūnī li-qīṭā' Ghazzah waḥḥan li-aḥkām al-qānūn al-dawlī al-insānī. al-Ḥiwār al-Mutamaddīn (2216), 1. ṣafḥah.*
21. znāt, M. (2016). *Ḥimāyat al-madanīyīn wa-al-a'yān al-madanīyah athnā' al-nizā'āt al-musallahah al-Dawlīyah. Qusanṭīnah, al-Jazā'ir : Risālat duktūrāh, Jāmi'at al-Ukhūwah al-Mintūrī ṣafḥah.*
22. znāt, M. (s. d.). *Ḥimāyat al-madanīyīn wa-al-a'yān ṣafḥah.*
23. Shubāt, J. (2003). *Ḥimāyat al-madanīyīn wa-al-a'yān al-madanīyah waqt al-ḥarb. Miṣr : Risālat duktūrāh, Jāmi'at al-Qāhirah ṣafḥah.*
24. 'Āmir, Ṣ. A. (1976). *al-muqāwamah al-sha'bīyah fī al-qānūn al-dawlī al-'āmm "ma'a ishārah khāṣṣah ilā Usus al-shar'īyah al-Dawlīyah lil-muqāwamah al-Filasṭīniyah". al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-Fikr al-'Arabī ṣafḥah.*
25. 'Āmir, Ṣ. A. (2003). *al-tafrīqah bayna almqātlyn wālghyr mqātlyn, maqāl ḍimna al-qānūn al-dawlī al-insānī, Dalīl al-taṭbīq 'alā al-Ṣa'īd al-Waṭanī. al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-mustaqbal al-'Arabī ṣafḥah.*
26. 'Azmī, Z. Ḥ. (1978). *min Naẓariyat al-ḥarb ilā Naẓariyat al-nizā' al-musallah ma'a dirāsah khāṣṣah li-Ḥimāyat al-madanīyīn fī al-nizā' al-musallah. Miṣr : Risālat duktūrāh, Jāmi'at al-Qāhirah ṣafḥah.*
27. 'Atīyah, U. (1998). *Ḥimāyat al-Sukkān al-madanīyīn wa-al-a'yān al-madanīyah ibbāna al-nizā'āt al-musallahah, dirāsah muqāranah bi-al-shar'īah al-Islāmīyah (éd. 1). al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah ṣafḥah.*
28. 'Alā' Fathī 'Abd al-Raḥmān Muḥammad. (2010). *al-Ḥimāyah al-Dawlīyah lil-ṣuḥufīyīn athnā' al-nizā'āt al-musallahah al-Dawlīyah fī al-qānūn al-dawlī al-insānī wa-al-fiqh al-insānī. al-Iskandarīyah, Miṣr : Dār al-Fikr al-Jāmi'ī ṣafḥah.*
29. 'Alī, U. S. (2011). *Dirāsāt fī al-qānūn al-dawlī al-insānī (éd. 1). al-Jazā'ir : Dār al-Akādīmīyah ṣafḥah.*
30. 'wāshryh, R. (2001). *ḥmāyāt almdnyyn wa-al-a'yān al-madanīyah fī al-nizā'āt al-musallahah ghayr al-Dawlīyah. Miṣr : Risālat duktūrāh 'an Jāmi'at 'Ayn Shams. ṣafḥah 108 wa-mā ba'dahā.*
31. Ghānim, M. Ḥ. (1961). *Mabādi' al-qānūn al-dawlī al-'āmm, dirāsah lḍwābth al-uṣūliyah li-aḥkāmīhi al-'Āmmah (éd. 2). Miṣr : Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah ṣafḥah.*
32. Fāṭimah Zaydān Shihātah. (2005). *al-Ḥimāyah al-Dawlīyah lil-atfāl fī al-nizā'āt al-musallahah. Majallat al-siyāsah al-Dawlīyah (159), 8. ṣafḥah.*
33. Qādirī, Ḥ. (2007). *dirāsah wa-taḥlīl al-nizā'āt al-Dawlīyah (éd. 1). al-Jazā'ir : Manshūrāt Khayr Jalīs ṣafḥah.*
34. qarār al-Jam'īyah al-'Āmmah lil-Umam al-Muttaḥidah. (1960). *qarār raqm 1555. Niyūyürk, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah : al-Jam'īyah al-'Āmmah, al-Umam al-Muttaḥidah. Récupéré sur <https://n9.cl/4nkev>.*
35. qarār al-Jam'īyah al-'Āmmah lil-Umam al-Muttaḥidah. (1974). *qarār raqm 3314. Niyūyürk, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah : al-Jam'īyah al-'Āmmah, Munazzamat al-Umam al-Muttaḥidah. Récupéré sur <https://n9.cl/rik28h>*
36. Kīr, Ḥ. (2015). *Ḥimāyat al-madanīyīn athnā' al-nizā'āt al-musallahah. al-Jazā'ir : Mudhakkirah mājistīr, Jāmi'at Khayḍar Baskarah.*
37. Maṭar, 'A. 'A. (2011). *al-qānūn al-dawlī al-'nsāny-mṣādrh-mbād'h-'hm qawā'iduhu. al-Iskandarīyah, Miṣr : Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah ṣafḥah 230.*
38. Nawāl Aḥmad Basaj. (2010). *al-qānūn al-dawlī al-insānī wa-ḥimāyat al-madanīyīn wa-al-a'yān al-madanīyah fī zaman al-nizā'āt al-musallahah (al-iṣḍār 1). Bayrūt, Lubnān : Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah ṣafḥah 77.*

39. al-Jam'iyah al-'Ammah. (al-ṣādirah fī 9 Dīsimbir 1970). Tawṣīyat al-Jam'iyah al-'Ammah (xxv) a / res / 2675. al-Umam al-Muttaḥidah, Niyūyūrḳ, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah : al-Jam'iyah al-'Ammah. doi : <https://n9.cl/va2co>
40. al-Jundī, H. H. (2024). Ta'thīr al-'unf al-nātij 'an Ḥarb mā ba'da 7 Uktūbir 2023 'alā Salāmah al-I'lāmīyīn al-Filasṭīnīyīn bi-Qiṭā' Ghazzah. Majallat al-Buḥūth al-I'lāmīyah, Kullīyat al-I'lām, Jāmi'at al-Azhar, 3 (70), 1836-1837.
41. ,3H. H. (2024). Ta'thīr al-'unf al-nātij 'an Ḥarb mā ba'da 7 Uktūbir 2023 'alā Salāmah al-I'lāmīyīn al-Filasṭīnīyīn bi-Qiṭā' Ghazzah. Majallat al-Buḥūth al-I'lāmīyah, 3 (70), 1836-1837. § 1836-1837 .
42. Fatima AbdulKarim, Deng Chao. (19/10/2023). "Blast Goes Off at Orthodox Church Campus in Gaza". Niyūyūrḳ, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah : wwl strīt jwrnāl. Récupéré sur <https://n9.cl/nejxf>.
43. al-Marṣad al'wrwmtwstī li-Ḥuqūq al-insān. (16/11/2023). Isrā'īl tnfdh akthar min alf Darbat fšfwr Abyad fī Ghazzah lārtkāb al-ibādah wa-al-tahjīr al-qasrī. Jinīf, Suwīsīrā : Munazzamat al-Marṣad al'wrwmtwstī li-Ḥuqūq al-insān. Récupéré sur <https://n9.cl/lhggk>
44. taqrīr CNN. (14/12/2023). taqrīr ḥawla istikhdām Isrā'īl fī ḥrbhā ḍidda Ghazzah asliqat muḥarramah dwlyan. atlāntā, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah : Shabakah CNN. Récupéré sur <https://n9.cl/o0mxb>
45. al-Marṣad al'wrwmtwstī li-Ḥuqūq al-insān. (16/02/2024). Ghazzah : Tadmīr Isrā'īl al-jāmi'āt yaqḍī 'alā ākhir mazāhir al-ḥayāh wyshkl tkrysan lil-Ibādah al-jamā'iyah. Jinīf, Suwīsīrā : Munazzamat al-Marṣad al'wrwmtwstī li-Ḥuqūq al-insān. Récupéré sur <https://n9.cl/mbmzy>
46. Qanāt al-Jazīrah. (10/03/2024). "Palestinians pray in reduced spaces as more than 1, 000 mosques destroyed by Israel ». al-Dawḥah, Qaṭar : Qanāt al-Jazīrah. Récupéré sur <https://n9.cl/lu9p64>.
47. al-Marṣad al'wrwmtwstī li-Ḥuqūq al-insān. (30/24/2024.). Ghazzah : ytwjb al-tahqīq fī ihtimāl istikhdām Isrā'īl asliḥat ḥrāryh tu'addī ilā tbkhr aw anṣhār ajsād al-ḍahāyā. Jinīf, Suwīsīrā : Munazzamat al-Marṣad al'wrwmtwstī li-Ḥuqūq al-insān. Récupéré sur <https://n9.cl/r1hkl>
48. taqrīr al-Umam al-Muttaḥidah. (08/01/2025). taqrīr ḥawla al-damār alladhī khlfīh al-ḥarb 'alā Qiṭā' Ghazzah. Niyūyūrḳ, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah : al-Umam al-Muttaḥidah.
49. taqrīr hywmn rāyts wwtsh. (20/03/2025). "man ' al-Ri'āyah al-ṣiḥḥīyah, ajlā' qsry qātil, Tadmīr murāfiq ṭibbīyah". Niyūyūrḳ, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah : hywmn rāyts wwtsh.
50. taqrīr al-Maktab al-I'lāmī al-ḥukūmī. (24/24/2025). taqrīr ḥawla altjāwzāt al-Isrā'īliyah allatī
51. Wizārat al-Ṣiḥḥah al-Filasṭīnīyah. (01/05/2025). iḥṣā'iyāt Ḍahāyā al-'Adwān. Filasṭīn : Wizārat al-Ṣiḥḥah al-Filasṭīnīyah.
52. taqrīr al-Yūnisīf. (01-31/10-2024). taqrīr ḥawla al-damār alladhī li-ḥaqq bi-Qiṭā' al-Ta'līm wa-khāṣṣah al-Madāris fī Qiṭā' Ghazzah. Niyūyūrḳ, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah : al-Umam al-Muttaḥidah.
53. taqrīr Munazzamat al-'Afw al-Dawlīyah. (02/05/2025). shahrān min al-ḥiṣār al-qāsī wāllā'nsāny 'alā Ghazzah Dalīl idāfy 'alā Qaṣd Isrā'īl irtikāb al-ibādah al-jamā'iyah. Landan, al-Mamlakah al-Muttaḥidah : Munazzamat al-'Afw al-Dawlīyah. Récupéré sur <https://n9.cl/nrxgd>.

